الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة والأمراض المعدية
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

خميس محمد رجب عامر

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق

الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة والأمراض المعدية
دراسة فقهية مقارنة

خميس محمد رجب عامر

قسم الفقه المقارن – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق – جامعة الأزهر– مصر

البريد الإلكتروني : khamisamer1809.el@azhar.edu.eg

الملخص :

يهدف هذا البحث إلى بيان خطورة الوباء والأمراض المعدية وتهديدهم للعالم وما يشكلونه من خطر بالغ على النفس التي هي من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، كما يوضح هذا البحث استيعاب الشريعة الإسلامية لجميع المستجدات على مر العصور.

فالمحافظة على النفس من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، لذا أمرت الشريعة الإسلامية بالتداوي من الأمراض فتداوى النبي – ﷺ– وأمر الناس بالتداوي، ومن الوسائل التي شرعتها من أجل ذلك الأحكام الفقهية التي تحافظ على النفس البشرية سواء ما يتعلق منها بالوقاية أو بالعلاج، فهناك بعض الظروف التي يصعب معها أداء العبد ما افترض عليه على الوجه والشكل المعتاد كأوقات الأوبئة والأمراض المعدية الفتاكة، فرخص الشارع دفعًا للحرج عنه، وقد توصل البحث إلى بعض النتائج، من أهمها ١.إن المحافظة على النفس الإنسانية ودفع الضرر عنها هي إحدى الضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية، ولذا تقررت مشروعية التداوي من الأمراض؛ محافظة على النفس من الآفات.

حذر الإسلام – أيضًا– من التعرض للعدوى فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ– :**«فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كما تفر مِنَ الْأَسَدِ»**.

جواز منع المريض بمرض معد كالكورونا أو غيرها من الأمراض المعدية من حضور الجمع والجماعات.

جواز إغلاق المساجد في حال تفشي الأوبئة الفتاكة.

جواز تعطيل فريضة الحج في زمن الوباء فالسنة النبوية صريحة ومباشرة في هذا الأمر وحفظ النفوس واحد من الضروريات الخمس.

كراهية الدخول إلى الأرض الموبوءة أو الخروج منها إلا لحاجة كالتداوي.

كما أوصى البحث بالإكثار من الندوات والمحاضرات التي توضح خطورة الأوبئة على الفرد والمجتمع وسبل الوقاية منها، والعمل على نشر الأحكام الشرعية المتعلقة بصحة الإنسان وسلامته في زمن الأوبئة والأمراض المعدية.

الكلمات المفتاحية : الأحكام – الفقهية – الأوبئة – الأمراض – المعدية .

Jurisprudence related to epidemics and infectious diseases

Comparative jurisprudence study

Khamis Muhammed Ragab Amer
Department of Comparative Jurisprudence- College of Islamic and Arabic Studies for Boys, Disouq - Al Azhar university - Egypt
Email: khamisamer1809.el@azhar.edu.eg

Abstract :

This research aims to clarify the seriousness of the epidemic and infectious diseases and their threat to the world and the grave danger they pose to the soul, which is one of the greatest purposes of Islamic law.

Self-preservation is one of the most important purposes of Islamic Sharia. Therefore, Islamic Sharia commanded the treatment of diseases, so the Prophet - may God's prayers and peace be upon him - treated the people and ordered people to take medication. Among the means that it legislated for this is the jurisprudential rulings that preserve the human soul, whether related to prevention or treatment. There are some circumstances in which it is difficult for the slave to perform what is assumed on him in the usual manner and form, such as during the times of epidemics and deadly infectious diseases, so the street permits him to be embarrassed, and the research has reached some results, the most important of which are 1. Preserving the human soul and preventing harm from it is one of the five necessities In Islamic law, and therefore the legality of the treatment of diseases was decided; Preserving oneself from pests.

Islam also warned against exposure to infection, so the Messenger of God - may God's prayers and peace be upon

him - said: “Flee from a leper as you would flee from a lion”.

It is permissible to prevent a patient with a contagious disease such as corona or other contagious diseases from attending gatherings and groups.

It is permissible to close mosques in case of outbreak of deadly epidemics.

It is permissible to suspend the obligation of Hajj during the time of the epidemic, as the Sunnah of the Prophet is explicit and direct in this matter and the preservation of souls is one of the five necessities.

Dislike of entering or leaving the infested land except for a need such as medication.

The research also recommended a lot of seminars and lectures that explain the danger of epidemics to the individual and society and ways to prevent them, and work to spread the legal rulings related to human health and safety in the time of epidemics and infectious diseases.

Keywords: Rulings - Jurisprudence - Epidemics - Diseases - Contagious.

﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾

[سورة البقرة من الآية:١٩٥]

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدًا يليق بجمال وجهه وعظيم سلطانه، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله رحمة الله للعالمين.

وبعد

إن المحافظة على النفس الإنسانية ودفع الضرر عنها إحدى الضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية ولذا تقررت مشروعية التداوي من الأمراض؛ محافظة على النفس من الآفات، فقد تداوى رسول الله – ﷺ– مما ألم به من الأمراض، وأمر الناس بالتداوي لإزالة العلل والآلام فيما هو أقل شأنًا مما نحن بصدده من هذا الوباء القاتل، وذلك يستلزم مشروعية وسائله وجواز استعمال ما تقتضيه ضرورة التداوي والعلاج[١] فالمحافظة على النفس من المقاصد العليا والأساسية للشريعة الإسلامية، فحفظ صحة الناس ونفوسهم ليس متروكاً للعبث[٢]. فانتشار الأوبئة والأمراض المعدية الفتاكة تحتاج إلى تكاتف مجتمعي لبيان أسباب انتشارها وسبل مواجهتها للحد من خطورتها على الفرد والمجتمع، وسوف ينهض هذا البحث – إن شاء الله تعالى– بدراسة معنى الوباء، والألفاظ ذات الصلة به، وسبل مواجهته، وبعض الأحكام الفقهية التي يتساءل الناس عنها في زمن الوباء.

مشكلة البحث

الوباء بما يمثله من خطورة على الفرد والمجتمع والآثار المترتبة عليه.

أسباب الاختيار

١– خطورة الوباء على الفرد والمجتمع.

٢– الارتفاع الكبير في نسبة الإصابة بفيروس كورونا.

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية،٢/٦٦.

(٢) أرشيف منتدى الألوكة، تم تحميله في: المحرم ١٤٣٢ هـ = ديسمبر ٢٠١٠ م، ٥٤٧٣.

أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذا الموضوع من خطورة هذا الوباء وتهديده للعالم وما يشكله من خطر بالغ على النفس التي هي من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، كما يوضح هذا البحث استيعاب الشريعة الإسلامية لجميع المستجدات على مر العصور.

فرضيات البحث

١- الأوبئة لها آثارها الخطيرة على الفرد والمجتمع.

٢- سبل الوقاية من الأوبئة.

الدراسات السابقة

١. وسائل الوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، د/ الدسوقي عبد الناصر الدسوقي علي، مدرس الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الثالث، جمادى الأولى ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.

٢. مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأوبئة، د/ محسن بن عايض المطيري، أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، العدد ٨٣، ربيع الثاني ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.

منهج البحث:-

اقتضت طبيعة البحث أن يقوم على المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن، **وتوضيحًا لهذا ودراسة له سوف تسير الدراسة على النهج الآتي:-**

١- عرض آراء الفقهاء في المذاهب الفقهية، وأدلة كل مذهب، ومناقشة الأدلة، وبيان الراجح منها.

٢- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣- تخريج الأحاديث الشريفة والآثار من مظانها الأصلية.

٤- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم ترجمة موجزة من المصادر المعتمدة.

٥- تعريف المصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة، وأسماء البلدان،

والأماكن، مما يحتاج إلى توضيح.

خطة البحث

تتضمن خطة البحث مقدمةً، ومطلبًا تمهيديًا، ومبحثين، وخاتمة، ومراجع، وفهارس، وهى كالآتي:-

المقدمة : وتشتمل على مشكلة البحث، وأسباب اختياره، وأهميته، وفرضياته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والخطة، وهى كالآتي:-

مطلب تمهيدي: نبذة تاريخية عن الأوبئة.

المبحث الأول: حقيقة الأوبئة، والألفاظ ذات الصلة بها، وطرق مواجهتها في الفقه الإسلامي، وتشتمل على عدة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الوباء والألفاظ ذات الصلة به في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: طرق مواجهة الوباء.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة والأمراض المعدية، ويشتمل على عدة مطالب

المطلب الأول: كيفية غسل الموبوء ودفنه.

المطلب الثاني: إثبات العدوى أو نفيها.

المطلب الثالث: الخوف من العدوى.

المطلب الرابع: حكم الدخول إلى الأرض الموبوءة أو الخروج منها.

المطلب الخامس: أثر المرض المعدي في حضور الجمعة والجماعات.

المطلب السادس: حكم تعطيل الجمعة والجماعات في زمن الوباء.

المطلب السابع: حكم تعطيل فريضة الحج في زمن الوباء.

مطلب تمهيدي: نبذة تاريخية عن الأوبئة والطواعين.

لقد عرف العلم الحديث الوباء علميًا بأنه: ازدياد مفاجئ لمرض معدٍ ينتشر بشكل واسع وسرعة كبيرة بين الناس وفي وقت واحد وفي أي منطقة.

ومن أمثلة الأمراض الوبائية: الطاعون الدبلي (الموت الأسود)، والطاعون البقري، والطاعون الكبير، والكوليرا، والأنفلونزا، وأنفلونزا الطيور، وأمراض الكبد الوبائي، والحمى الصفراء، وحمى الوادي المتصدع، وغيرها كثير.

ولقد تسببت الأمراض الوبائية في هلاك ملايين البشر والحيوانات في فترة زمنية وجيزة، بل أدت إلى فناء أمم في مواطنها، كما اجتاحت الأوبئة الخطيرة منذ أقدم العصور كلاً من أوروبا وآسيا وإفريقيا[1].

والطواعين المشهورة في الإسلام خمسة: طاعون شيرويه بالمدائن على عهد النبي – ﷺ– في سنة ست من الهجرة، ثم طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– وكان بالشام مات فيه خمسة وعشرون ألفًا، ثم طاعون الجارف في زمن ابن الزبير في شوال سنة تسع وستين، هلك في ثلاثة أيام في كل يوم سبعون ألفًا، ثم طاعون الفتيات في شوال سنة سبع وثمانين، ثم كان طاعون في سنة إحدى وثلاثين ومائة في رجب، واشتد في شهر رمضان فكان يحصى في سكة المريد في كل يوم ألف جنازة أيامًا، ثم خف في شوال، وكان بالكوفة طاعون وهو الذي مات فيه المغيرة بن شعبة سنة خمسين، وكان طاعون عمواس سنة ثماني عشرة، وقيل: كان سنة سبع عشرة أو ثماني عشرة، وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس، نسب الطاعون إليها؛ لكونه بدأ فيها، وقيل: لأنه عم الناس[2].

(١) موسوعة الطبيب المسلم، مجموعة من الباحثين،١٢/٥.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢، ١٠٧/١.

المبحث الأول: حقيقة الأوبئة، والألفاظ ذات الصلة بها، وطرق مواجهتها في الفقه الإسلامي.

تمهيد:

سأبين في هذا المبحث حقيقة الأوبئة والألفاظ ذات الصلة بها في الفقه الإسلامي، كما سأوضح طرق مواجهة الأوبئة، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة الوباء والألفاظ ذات الصلة به في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: طرق مواجهة الوباء.

المطلب الأول

حقيقة الوباء والألفاظ ذات الصلة به في الفقه الإسلامي

أولًا حقيقية الوباء

الوباء في اللغة:

الوبأ: الطاعون، وقيل: هو كل مرض عام، وأرض وبيئة، وموبوءة، وموبِئة: كثيرة الوباء[١]، والوباء: كُلُّ مرضٍ شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان يصيب الإنسان والحيوان والنّبات، وعادة ما يكون قاتلاً كالطّاعون[٢]،....

... والوباء بالمد: سرعة الموت وكثرته في الناس[٣].

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣ – ١٤١٤ هـ، ١٨٩/١، فصل: الواو.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، ٢٣٩٢/٣.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، دار الفكر – بيروت، ط١ /١٤١٤ هـ، ٢٧١/١.

الوباء في الاصطلاح:

اسم لكل مرض عام، فكل طاعون في ذلك وباء، وليس كل وباء طاعونًا[١].

وقيل الوباء هو: الموت السريع[٢].

ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة في الفقه الإسلامي

١.**الطَّاعُون** وهو الموت الكثير[٣].

وفسره ابن سينا بأنه: مادة سُمِّيَّةٌ تُحْدِثُ وَرَمًا قَتَّالًا تَحْصُلُ فِي مَغَابِنِ الْبَدَنِ [٤].

٢.**العدوى وهي:** انتقال المرض من إنسان أو حيوان إلي آخر[٥].

٣. **المرض:** وهو كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة[٦].

وقيل هو: حصول علة في البدن[٧].

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ٣٧٥/١ وما بعدها، الأشباه والنظائر لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة:١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ٣٨٤/١.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣٨/٣.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٥٨/١٦.

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، (المتوفى: ٩٧٤هـ)، المكتبة الإسلامية،١٢/٤.

(٥) مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها، عبدالله بن علي النجدى القصيمي، ٦٢/١.

(٦) مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ت: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢ – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م،٨٢٧/١، الباب(م.ر.ض).

(٧) موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠ هـ هـ – ٢٠٠٩ م، ٧٠٧/٢.

المطلب الثاني

طرق مواجهة الوباء.

أولًا: الدعاء: من سبل مواجهة الأوبئة الصلاة والتضرع إلى الله – عز وجل– برفعه عن الأمة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الدعاء لرفع الوباء وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣]والحنابلة[٤]إلى أن أن الدعاء لرفع الوباء مشروع، فإذا اجتمع الناس صلوا فرادى كل واحد ركعتين ينوي بهما رفع الوباء، وهذا ليس دعاء برفع الشهادة؛ لأنها أثره لا عينه يعني فصار كملاقاة العدو، وقد ثبت أنه – ﷺ– سأل العافية منها، فيكون دعاء برفع المنشأ؛ ولأن الوباء نازلةٌ من نوازل الزمن فجاز فيه القنوت، وأيُّ شيءٍ أعظم من أنْ يُفني هذا الوباءُ أمَّةَ محمَّدٍ، ولا ملجأ للناس إلا إلى الله – ﷻ–، فيدعون الله ويسألونه رَفْعَهُ[٥].

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي ١٢٣١ هـ، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ٥٤٧/١.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢ – بدون تاريخ، ١٨١/٢، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، : دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ١٨٣/٢.

(٣) حاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣٦٩/١، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م، ٢٠٧/١.

(٤)كتاب الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ٣٦٧/٢.

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ، ٤٣/٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢ – بدون تاريخ، ١٧٥/٢.

ولا ينافي ذلك أنه شهادة كما أن القتل ظلمًا شهادة والمطلوب التحرز عنه [١].

القول الثاني: ذهب الحنابلة[٢] في رواية إلى أنه لا يقنت لرفع الوباء.

ومما استدلوا به على ذلك أن الوباء وقع في زمن عمر – رضي الله عنه– وغيره ولم يقنتوا له؛ ولأنه شهادة للأخيار فلا يسأل رفعه.

والرَّسول –ﷺ– أخبر **بأنَّ:« المَطْعُونَ شَهيدٌ»**[٣] قالوا: ولا ينبغي أنْ نَقْنُتَ مِن أجْلِ رَفْعِ شيءٍ يكون سببًا لنا في الشَّهادة، بل نُسَلِّمُ الأمرَ إلى الله، وإذا شاء اللهُ واقتضت حكمتُه أنْ يرفعَه رَفَعَهُ، وإلا أبقاه، ومَن مات بهذا المرض فإنَّه يموت على الشَّهادة التي أخبر عنها النبي – ﷺ[٤].

(١) حاشية الجمل، سليمان بن عمر، المعروف بالجمل، ٣٦٩/١.

(٢) الفروع، ابن مفلح، ٣٦٧/٢.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: الجنائز، ٥٠٣/١، حديث رقم: ١٣٠٠. ينظر: المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (المتوفى: ٤٠٥هـ)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠، وأخرجه المناوي في كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ، وقال: قال النووي في شرح مسلم في كتاب الجهاد وهذا الحديث صحيح بلا خلاف، وإن لم يخرجه الشيخان: ٢٠/٢، حديث رقم: ١١٣١. ينظر: كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ، محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوِي ثم القاهري، الشافعيّ، صدر الدين، أبو المعالي ،(المتوفى: ٨٠٣هـ)، ت: د. مُحمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إِبْرَاهِيم، الدار العربية للموسوعات، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، ٤٣/٣.

ويمكن أن يرد على ذلك بأن عدم القنوت في زمن عمر- رضي الله عنه- أو غيره ليس حجة على عدم مشروعية القنوت في النوازل، فقد قنت النبي- ﷺ-، كما أن القنوت من باب الأخذ بالأسباب لرفع البلاء، ونحن مأمورون بدفع البلاء عن أنفسنا بالدعاء أو بالدواء، وقد قال - ﷺ-: "**تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً**"(١).

والأخذ بالأسباب واجب شرعًا وهو لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها(٢).

ومما استدلوا به – أيضًا- على منع الدعاء في أوقات الوباء أن الدعاء برفع الوباء يتضمن الدعاء برفع الموت والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثًا.

وأجيب عن ذلك بأن ذلك لا ينافي التعبد بالدعاء؛ لأن الدعاء قد يكون من جملة الأسباب التي تؤدي إلى طول العمر أو رفع المرض، وقد تواترت الأحاديث التي تحث على الاستعاذة من الجنون والجذام وسيء الأمراض ومنكرات الأخلاق، فمن ينكر التداوي بالدعاء عليه أن ينكر التداوي بالعقاقير، ولم يقل بذلك إلا عدد قليل، والأحاديث الصحيحة ترد عليهم، وفي الالتجاء إلى الدعاء فائدة لا توجد في التداوي بغيره؛ لما في الدعاء من الخضوع والتذلل

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الطب، باب: ذكر الأمر بالتداوي، ٤٢٦/١٣، حديث رقم: ٦٠٦١. ينظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، وأخرجه الألباني في التعليقات الحسان وجاء فيه: ما على وجه الأرض إسناد أجود من هذا، ٤٣٥/٨، حديث رقم: ٦٠٢٩. ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، (المتوفى: ٣٥٤هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧ , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، ١٤/٤.

لله –سبحانه– بل منع الدعاء من جنس ترك الأعمال الصالحة اتكالًا على ما قدر، فيلزم ترك العمل جملة [1].

الراجح

الراجح هو جواز الدعاء لرفع البلاء؛ لأنه – ﷺ– ظل يقنت شهراً يدعو على من قتل أصحابه القراء ببئر معونة، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أن رَسُولُ اللهِ – ﷺ– **"كان إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ , أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ , قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ"** [2][3].

ثانيًا: الحجر الصحي:

حثت الشريعة الإسلامية على الوقاية من الأمراض وعلى التداوي مما أصابها، وفي هذا مصلحة للأمة ومحافظة على سلامتها وإنقاذها مما يخشى أن يصيبها جريًا على ما اقتضت به سنة الله شرعًا وقدرًا[4]، ومما أمرت به الشريعة الإسلامية للوقاية من الأمراض ومحاصرتها في مكانها الحجر الصحي، ويعرف الحجر الصحي بأنه: عزل أشخاص بعينهم وأماكن أو حيوانات قد تحمل خطر العدوى. ومدة الحجر الصحي تتوقف على الوقت الضروري لتوفير الحماية من مواجهة الأمراض الوبائية.

وحفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، ولقد شدد الإسلام على ذلك ، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ** ﴾ [البقرة من الآية :١٩٥] وقال تعالى– أيضًا–: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ**

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩،١٠/١٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: ليس لك من الأمر شيء، ٣٨/٦، حديث رقم: ٤٥٦٠، ينظر: صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط١، ١٤٢٢هـ.

(٣) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشَّريعة، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ١٠٠٨/٢.

(٤) البحوث العلمية، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، مصدر الكتاب : موقع الإفتاء – ملتقى أهل الحديث، المجلد الثاني – إصدار : سنة ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، ٢٣٢/٢.

﴿أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء عجز الآية :٢٩]، والحجر الصحي هو وسيلة من الوسائل التي تحافظ على النفس، وتحد من انتشار الأمراض الوبائية والوقاية منها، وهو من المطالب المهمة التي تحمي صحة البشر.

ولقد بينت السنة النبوية كيفية احتواء انتشار الأمراض الوبائية، فعن أسامة بن زيد –رضي الله عنه– عن النبي – ﷺ– قال: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا**»(١)، والحجر الصحي من أهم وسائل مقاومة انتشار الأمراض الوبائية والوقاية منها والحد من انتشارها، وهو من المطالب المهمة التي تحمي صحة البشر، قال – ﷺ–: "**لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**" (٢)؛ وذلك حتى لا يكون وروده سببًا في انتشار المرض وإصابة قوم آخرين، والوقاية خير من العلاج، وقد طبق هذا المنهج أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– يوم أن خرج إلى الشام، وعندما علم أن الوباء قد وقع بها، عاد عملًا بحديث أسامة بن زيد المتقدم (٣).

ثالثًا: تغطية الأنف عند العطس وعدم البصق على الأرض

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه–: (أن النبي – ﷺ– كان إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وغض بها صوته)(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، ١٣٠/٧، حديث رقم: ٥٧٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: لا هامة، ١٣٨/٧، حديث رقم ٥٧٧٠.

(٣) الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: جـ ٧ و ١١ – ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١ باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، ١٨٢/١٢ وما بعدها.

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: الأدب، ٣٢٥/٤، حديث رقم:٧٧٩٦، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "، وأخرجه التبريزي في مشكاة المصابيح، وقال: إسناده جيد، ١٣٤٠/٣، حديث رقم: ٤٧٣٨. ينظر: مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، (المتوفى: ٧٤١هـ)، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣، ١٩٨٥.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ النبي ﷺ:« الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا »[1].

فهذه الأحاديث ترشدنا على الأدب ومراعاة الذوق العام سواء مع أنفسنا أو مع من يعيشون معنا بوجه عام، فالإنسان الذي يعطس لا يأمن أن يخرج منه بزاق أو غيره فيؤذي من حوله أو من يجالسه، فضلًا عن ذلك فقد أثبت الطب أن كثيرًا من الأمراض المعدية تنتقل عن طريق الجهاز التنفسي من عطاس أو بزاق، لذا نهى الإسلام عن العطاس في وجه الغير بدون وضع اليد أو الثوب أو غيره كمنديل على الوجه وكذلك نهى عن البزاق إلا في منديل أو غيره؛ لأن ذلك يخالف الذوق العام ويترتب عليه الإصابة بالأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق استنشاق الرزاز[2].

رابعًا: عدم استخدام أدوات الغير.

الأوبئة والأمراض غالبًا ما تنتقل عن طريق استخدام أدوات الغير كفرشاة الأسنان والسواك وقصافة الأظافر وأدوات الحلاقة والأدوات الطبية غير المعقمة تعقيمًا جيدًا، لذا حثنا الإسلام على عدم استخدام أدوات الغير.

دل على ذلك ما روي عن أمنا عائشة – رضي الله عنها–، قالت: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُول اللهِ – ﷺ– فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ, فَقَصَمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ « فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللهِ – ﷺ– " فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي »[3].

في هذا الحديث دلالة واضحة على النهي عن استخدام أدوات الغير، دل على ذلك قول السيدة عائشة – رضي الله عنها– "فَقَصَمْتُهُ" ومعنى فقصمته أي: كسرته، فأبانت منه الموضع الذي كان استن به عبد الرحمن[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: كفارة البزاق في المسجد، ٩١/١، حديث رقم: ٤١٥.

(٢) وسائل الوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنبين بأسوان. ٢٩٥٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة ، باب: من تسوك بسواك غيره، ٢/ ٤، حديث رقم: ٨٩٠.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (المتوفى: ٧٩٥هـ)، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م، ١٢٨/٨، حديث رقم: ٨٩٠.

خامسًا: عدم الاحتكاك المباشر بالمصاب، وعدم ملامسة جلده بدون وقاية، وجعل مسافة بين المُمْرِض وبين من حوله يسهم كثيراً في وقايتهم من الإصابة بمثل هذه الأمراض المعدية(١).

سادسًا: استعمال المطهرات الطبية وهو أمر يساعد كثيرًا في الوقاية من الأمراض(٢).

سابعًا:النظافة، وهي من أسباب الوقاية من الأمراض، فإن الوسخ وعدم الاهتمام بالنظافة مجلبة للأمراض، ولذلك نرى الأطباء يشددون في أيام الأوبئة والأمراض المعدية في المبالغة في النظافة والحث عليها، وجدير بالمسلمين أن يكونوا أصح الناس أجسادًا؛ وأقلهم أمراضًا؛ لأنَّ دينهم مبني على المبالغة في نظافة الأبدان والثياب والأمكنة، فإذا هم فعلوا ما أوجبه الدين تنتفي الأسباب التي تولد جراثيم – أصول – الأمراض عند الناس فقال – سبحانه وتعالى– في الحث على النظافة :﴿ **رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ** ﴾ [سورة التوبة عجز الآية:١٠٨] وقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ [سورة المدَّثر الآية:٤] ، **وقال** – ﷺ–:«**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ**» (٣) (٤).

ثامنًا: في مجال الوقاية من الأوبئة والأمراض أيضًا.

أمر الإسلام بعدم الإسراف في الطعام والشرب والاعتدال فيهما، فقال –تعالى–:﴿**وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ** ﴾ [سورة الأعراف من الآية:٣١]، وعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ–، قَالَ :«**مَا**

(١) موسوعة الطبيب المسلم، المؤلف: مجموعة من الباحثين، إعداد: عبد الحميد الأزهري، ٧/٥.

(٢) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م، ٣٢٤/٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء، ٢٠٣/١، حديث رقم: ٢٢٣. ينظر: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٤) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، ١٤٨/٧.

مِنْ وِعَاءٍ مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»(١).

كما حرم الإسلام بعض الأطعمة والمشروبات الضارة كالميتة والدم ولحم الخنزير والخمر وكل مسكر ومفتر، والنصوص في ذلك ثابتة في القرآن والسنة، فقال -سبحانه وتعالى-:﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ**﴾ [سورة المائدة صدر الآية:٣] ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠**﴾ [سورة المائدة الآية:٩٠].

تاسعًا: من أجل الوقاية من الأمراض – أيضًا– حذر الإسلام من التعرض للعدوى فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- :**«فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ**(٢) **كما تفر مِنَ الْأَسَدِ»**(٣).

وعن أسامة بن زيد -رضي الله عنه- عن النبي - ﷺ- قال: **«إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا»** (٤)، وفى الحفاظ على الطعام والشراب من التلوث -إلى جانب استحباب

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الرقائق، ٤٤٩/٢، حديث رقم: ٦٧٤. ينظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤١٤ – ١٩٩٣، وأخرجه ابن الملقن في مختصر تلخيص الذهبي، وقال: حديث صحيح، كتاب: الأطعمة، ٢٥٩٩/٥، حديث رقم: ٨٨٠. ينظر: مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ت: سَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميَّد، دَارُ العَاصِمَة، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١١ هـ.

(٢) الجذام: علة تتآكل منها الأعضاء وتتساقط. ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، ١١٣/١، باب: الجيم.

(٣) البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: الجذام، ١٢٦/٧، حديث رقم: ٥٧٠٧.

(٤) سبق تخريجه ص ١٢.

غسل الأيدي قبل تناول الطعام وبعده – ورد الحديث الذى رواه مسلم :«**غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ**[١] **تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ**»[٢] وذلك بأن تجر الفتيلة إلى المتاع فيحرق، وقد يراد بالشيطان: الحشرات[٣].

عاشرًا: من التدابير الاحترازية – أيضًا– للوقاية من الأمراض الامتناع عن العناق والقبلات والتقليل من المصافحة ما أمكن، وغسل اليدين بعد كل ملامسة لمريض، أو بعد تلوثهما، والأفضل في أثناء التجمعات استعمال الأقنعة والكمامات، مع الانتباه إلى تبديل هذه الأقنعة أو الكمامات مرارًا، والتخلص منها بطريقة صحية. ومن وسائل الوقاية أيضاً الالتزام بالتوصيات الصادرة عن السلطات المختصة، كما أنه من حق الدولة أن تفرض التطعيم والتحصين ضد مجموعة من الأمراض الخطيرة التي تصيب المجتمع [٤].

(١) الْفُوَيْسِقَة: الفأرة. ينظر: مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي، (المتوفى: ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م، ٤٠٢/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ، وَإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ، وَذِكْرِ اسْمِ اللهِ عَلَيْهَا، وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَكَفِّ الصِّبْيَانِ وَالْمَوَاشِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ، ١٥٩٤/٣، حديث رقم: ٢٠١٢.

(٣) فتاوي الأزهر. المصدر : موقع وزارة الأوقاف المصرية، ٣٨٥/١٠، http://www.islamic-council.com

(٤) فتاوى يسألونك، الأستاذ الدكتور/ حسام الدين بن موسى عفانة، ط١، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس – أبو ديس، عام النشر: ١٤٢٧ – ١٤٣٠ هـ، ١٥٣/١٤، بحوث ودراسات من موقع الإسلام اليوم،٨٦/٢.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة والأمراض المعدية.

تمهيد:

يتناول هذا المبحث بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة ككيفية غسل الميت ودفنه، كما يوضح وجود العدوى أو نفيها، مع بيان حكم الدخول إلى الأرض الموبوءة أو الخروج منها، وأثر المرض المعدي في حضور الجمعة والجماعات، وحكم تعطيل الجمعة والجماعات في زمن الوباء، وحكم تعطيل فريضة الحج في زمن الوباء، وذلك في سبعة مطالب:

المطلب الأول: كيفية غسل الموبوء ودفنه.

المطلب الثاني: إثبات العدوى أو نفيها.

المطلب الثالث: الخوف من العدوى.

المطلب الرابع: حكم الدخول إلى الأرض الموبوءة أو الخروج منها.

المطلب الخامس: أثر المرض المعدي في حضور الجمعة والجماعات.

المطلب السادس: حكم تعطيل الجمعة والجماعات في زمن الوباء.

المطلب السابع: حكم تعطيل فريضة الحج في زمن الوباء.

المطلب الأول

كيفية غسل الموبوء ودفنه

أولًا :كيفية غسل الميت الموبوء:

اختلف الفقهاء في ذلك

فذهب المالكية[1] إلى أنه عند انتشار الوباء، وتعذر غسل الموتى لكثرتهم يُكتفى فيهم بغسلة واحدة بغير وضوء، ويصبّ عليهم الماء صبًّا. ولو اشتد الأمر وكثر عدد الموتى، وموت الغرباء فلا بأس أن يُدفنوا بغير غسل إذا لم يوجد من يغسلهم.

(١) شرح التلقين. أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، ت: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨ م، ١١١٩/١.

وقال الشافعية(١) **والحنابلة**(٢) من تعذر غسله لعدم وجود الماء، أو بسبب حرق، أو لدغ، أو خيف عليه من التهري إذا غُسِّلَ، أو خيف على الغاسل بسبب وجود مرض معدٍ بالميت ولم يمكنه أخذ الاحتياطات اللازمة يُلجأ إلى التيمم؛ لأن غسل الميت طهارة على البدن، فيدخلها التيمم عند العجز عن استعمال الماء كالجنابة.

جاء في دروس عمدة الفقه، شرح الشنقيطي: "ومن به مرض معدٍ يضر، هذا بالنسبة للضرر على الميت، وقد يضر بالحي المغسِّل ، كأن يكون به مرض معدٍ يعني بالاستقراء وشهادة أهل الخبرة أنه لو تولى أحد تغسيله يستضر فحينئذ يممّ ، يمم بالتراب على كفيه ، ثم يضرب الغاسل كفيه على الأرض أيضًا ثم يمسح وجهه ، فيمسح وجهه أولًا ثم يضرب ضربة ثانية إذا أراد أو الضربة الأولى فيمسح بها كفيه"(٣).

بينما ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أن من تعذر غسله لا ييمم.

فجاء في الإنصاف فيمن تعذر غسله "لَا يُيَمَّمُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّنْظِيفُ"(٤)

وجاء في الشرح الممتع:" أنه لا ييمم إذا تعذر غسله؛ لأن هذه ليست طهارة حدث، وإنما هي طهارة تنظيف، ولهذا قال النبي – ﷺ– للنساء اللاتي يغسلن ابنته :«**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ**

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م،١٨٤/٣.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، ٣٥٩/١، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م،٢٤٢/٢.

(٣) دروس عمدة الفقه، الشارح : الشيخ محمد المختار الشنقيطي،١٩٠/٣.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٥٠٥/٢.

رَأَيْتُنَّ» [١] وطهارة الحدث لا تزيد على ثلاث، فإذا كان المقصود تنظيف الميت وتعذر الماء، فإن استعمال التراب لا يزيده إلا تلويثًا، فتجنبه أولى، **وهذا هو الراجح.** وهذا أقرب إلى الصواب من القول بتيممه"[٢].

إن تعذر غسل الميت أو تيممه هل يُصلى عليه؟.

تحرير محل النزاع

أولًا: اتفق الفقهاء على أن غسل الميت والصلاة عليه عند عدم وجود مانع واجب وهو من حق المسلم على المسلم وهو ما ذهب إليه الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والظاهرية[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: يجعل الكافور في آخره، ٧٤/٢، حديث رقم: ١٢٥٨.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين .، ٢٩٧/٥.

(٣) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، ٥٨/٢، تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، ٢٤٧/١.

(٤) المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢٣٥/٣ وما بعدها، أحكام الجنائز، ضحوة السبت: ١٠/١٠/ ١٤١٥هـ، ٢٣٧/٣، شرح التلقين. المازري المالكي ، ١١٤٤/١.

(٥) الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، ، ٣٧٦/١، كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، (المتوفى: ٧١٠هـ)، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، م ٥،٢٠٠٩/٥٩.

(٦) شرح زاد المستقنع في اختصار، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، ٢٧٩/١، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ٢٧٧/١، ٣٥٧/١.

(٧) المحلى بالآثار. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،، ٣٣٣/٣– ٣٤٥.

ثانيًا: اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على الميت عند تعذر غسله أو تيممه وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب بعض المالكية[١]وبعض المتأخرين من الشافعية...[٢] والحنابلة[٣] إلى أنه يصلى عليه مع تعذر الغسل والتيمم.

وقالوا : إنه لا وجه لترك الصلاة عليه؛ لأن الميسور وهو الصلاة لا يسقط بالمعسور وهو الغسل أو التيمم، لما صح من قوله – عليه الصلاة والسلام– : «**فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** »[٤]؛ ولأن المقصود من هذه الصلاة الدعاء والشفاعة للميت.

القول الثاني: ذهب الحنفية[٥]والمالكية[٦] وجمهور الشافعية[٧] إلى أنه لا يصلى عليه؛ لأن بعضهم يشترط لصحة الصلاة على الجنازة تقدم غسل الميت، وبعضهم يشترط حضوره أو أكثره، فلما تعذر غسله وتيممه لم يصل عليه لفوات الشرط وهو الغسل[٨].

فلو مات بهدم ونحوه كأن وقع في بئر أو بحر عميق وتعذر إخراجه وغسله وتيممه لم يصل عليه لفوات الشرط.

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٤٧٨/١ وما بعدها.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٥٠/٢

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،٣٣٧/٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، ٩٧٥/٢، حديث رقم: ١٣٣٧.

(٥) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي (المتوفى : ١٢٣١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة النشر : ١٣١٨هـ، ٣٨٣/١.

(٦) منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله المالكي،٤٧٨/١ وما بعدها.

(٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٤٩/٢ وما بعدها.

(٨) الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ١١٩/٢.

الراجح

هو القول الأول القائل بجواز الصلاة عليه؛ لأنه لا وجه لترك الصلاة عليه؛ لأن الميسور وهو الصلاة عليه لا يسقط بالمعسور وهو تغسيله؛ ولأن المقصود من هذه الصلاة الدعاء والشفاعة للميت.

ثانيًا: دفن أكثر من ميت في قبر واحد في حال الضرورة ككثرة الموتى بسبب الوباء أو غيره.

اتفق الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣]....

... والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] على أنه لا بأس من أن يدفن أكثر من واحد في قبر واحد في حال الضرورة.

لما روي عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ, عَنْ أَبِيهِ, قَالَ: اشْتَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- شِدَّةَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ :«احْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا فِي الْقَبْرِ الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ , وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا , فَقَدَّمُوا أَبِي بَيْنَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ» [٦].

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٤٠٤/١.

(٢) شرح التلقين. المازري المالكي ، ١١١٩/١، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، ت: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، ١٨٤/١.

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، ١٧٤/٣.

(٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتى الحنبلى، ١٧٤/٣.

(٥) المحلى بالآثار، ابن حزم، ٣٣٧/٣.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: المغازي،٣٧٢/٧، حديث رقم: ٣٦٧٨٨. ينظر: المصنف المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩، وأخرجه ابن الملقن في البدر المنير وقال عنه: حديث صحيح،٣٣٩/٥. ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

هل تُلغى صلاة الجنازة على الموتى بسبب فيروس كورونا أو غيره من الأوبئة؟.

صلاة الجنازة فرض كفاية[١] أما كونها فرضًا؛ فلأن الله – تعالى– أمر بها لقوله:﴿ **وَصَلِّ عَلَيْهِمْ** ﴾ [سورة التوبة من الآية:١٠٣] والأمر للوجوب، **وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ–، كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ :«هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا، قَالَ :«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» ،فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ :«أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»**[٢]والأمر للوجوب، وأما كونها فرض كفاية؛ فلأنها تقام حقًا للميت، فإذا قام بها البعض صار حقه مؤدًا فيسقط عن الباقين كالتكفين والغسل، وإن تركها الجميع أثموا، وتحصل الصلاة على الميت ولو بواحد؛ لأنها صلاة لا يشترط فيها الجماعة، فلا يشترط فيها الجمع كغيرها من الصلوات، قال ابن الصباغ :"وعليه نص في "الجامع الكبير" فإنه قال: إذا صلى عليها واحد– أجزأ"، فلا يجوز إلغاء صلاة الجنازة على الميت حتى ولو كان ميتًا بوباء كورونا أو غيره من الأوبئة وتحصل الصلاة عليه ولو بفرد واحد من أهله أو من الأطقم الطبية التي تتولى تجهيزه للدفن، ويجوز أن يُصلى عليها في المسجد ويجوز أن يُصلى عليها في الخلاء وإن كان الأفضل

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، (المتوفى: ٦١٦هـ)، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، ١٧٧/٢، الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي، (المتوفى: ٨٠٥هـ)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ١٥٧/١، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، ٥٩/٥ وما بعدها، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله ابن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، (المتوفى: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف– الرياض، ط٢،١٤٠٤هـ –١٩٨٤مـ، ١٩٣/١، موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، ٧٥٢/٢، موقع وزارة الأوقاف المصرية، http://www.islamic-council.com، ١٤/٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالًا فلورثته ، ١٢٣٧/٣، حديث رقم:١٦١٩.

في حال الوباء أن يصلى عليها في الخلاء بعد وضعه في صندوق أو كيس بلاستيكي محكم والالتزام بالتعليمات الطبية والالتزام بمسافة مناسبة بين المصلين على الجنازة.

ثالثًا: هل يجوز دفن جثة الميت من وباء في صندوق خشبي أو غيره؟.

اتفق الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على أنه يكره الدفن في التابوت إلا إذا كانت هناك مصلحة.

فقال الحنفية: "ولا بأس باتخاذ تابوت ولو من حجر أو حديد له عند الحاجة كرخاوة الأرض، ويسن أن يفرش فيه التراب".

وقال المالكية :الأولى عدم الدفن في التابوت.

وقال الشافعية:" وَيَكْرَهُ دَفَنَهُ فِي تابُوت إِلّا فِي أَرْضّ نَدِيَّة أَو رَخْوَة فلا يكره للمصلحة".

وقال الحنابلة:" وَكُرِهَ شَقٌّ بِلَا عُذْرٍ وإدْخَالُهُ خَشَبًا إلَّا لِضَرُورَةٍ، ومَا مَسَّتْهُ نَارٌ ودَفْنٌ فِي تَابُوتٍ".

يفهم من أقوال الفقهاء أنه لا يجوز دفن الميت في تابوت من خشب أو غيره اللهم إلا إذا كانت هناك مصلحة تستدعي ذلك فحينئذ يجوز، وموته بسبب وباء سريع الانتشار شديد الفتك مصلحة تستدعي أن يدفن في نحو صندوق خشبي أو معدني أو كيس بلاستيكي محكم حتى لا يكون مصدرًا للعدوى لغيره.

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، دار الفكر، سنة النشر: ١٣٨٦، بيروت، ٢٣٥/٢.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله المالكي، ٥٠٢/١.

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، ت: لجنة علمية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ١٠٨/٣.

(٤) منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٤٢٢/١.

رابعًا: هل يجوز حرق جثة الميت بكورونا؟.

لا خلاف بين المسلمين في أن للإنسان حرمة وكرامة حيًّا وميتًا[١]، كما يشير إليه قول الله –تعالى–: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ**﴾ [سورة الإسراء صدر الآية:٧٠] ، ومن كرامته بعد موته دفنه في اللحد أو القبر بالكيفية الشرعية التي بيَّنها النبي – ﷺ– فيما ورد عنه من السنة الصحيحة، ودَرَجَ عليه أصحابه والتابعون وسائر المسلمين إلى الآن. ولا يجوز بحالٍ إحراقُ جثث موتى المسلمين؛ لأن الحرق ينافي التكريم؛ ولأن للميت حرمة كحرمة الحي؛ مستقلة بما روى عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– أن النبي – ﷺ– قال :«**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**»[٢].

وأصدرت دار الإفتاء المصرية عام ٢٠١٥م فتوى رسمية، بعد انتشار مرض الإيبولا، قال فيها الدكتور شوقي علام مفتي الجمهورية: إن حرق الجثث حرام شرعًا، ولكن يجوز أن تُحرَق جثة مريض الإيبولا بعد موته إن كان الحرق هو الوسيلة المتعينة للحَدِّ من انتشار الوباء في الأحياء، على أن يتم دفنها بعد ذلك، والمرجع في ذلك كله هو قول أهل الاختصاص المعتبرين.

وأرجعت دار الإفتاء وقتها الحرق إلى الأطباء حفاظًا على الإنسان الحي، لافتةً إلى أن الفتوى من اختصاص الطبيب الثقة، أما حكم حرق الجثث عمومًا بدون الحاجة إليه فأفادت بأنه غير جائز، لكن إذا عورض هذا الأصل بما كانت المصلحة فيه أقوى؛ مثل أن يكون الحرق هو الوسيلة المتعينة للحَدِّ من انتشار الوباء في الأحياء إن لم يتم إحراق جثة الميت المصاب بهذا الداء، فإنه يشرع حينئذٍ حرق الجثث التي يخشى انتشار المرض إذا لم تحرق،

---

(١) المبسوط، السرخسي، ٥٩/٢ وما بعدها، المدخل، ابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، ٢٣٥/٣ وما بعدها، أحكام الجنائز، ضحوة السبت: ١٠/١٠/ ١٤١٥هـ، ٢/١، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، د. بلحاج العربي بن أحمد، ٩٠/١.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ٤٣٧/٧، حديث رقم: ٣١٦٧، وأخرجه ابن الأثير في جامع الأصول، وقال: حديث صحيح، ١٦٣/١١، حديث رقم: ٨٦٨٧. ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (المتوفى : ٦٠٦هـ)، ت: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ط١.

والمصلحة هنا تكون حفظًا كُلِّيًا من أهم الكليات الخمس الضرورية التي ورد الشرع بحفظها، وهو النفس؛ قال الإمام الغزالي في «المستصفى» :[مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة[1].

وأضاف أن قواعد الشرع الأخرى تدعم ذلك وتدل عليه؛ من نحو قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»، وأكد أنه تقرر في الشريعة الإسلامية أن حق الحي مقدم على حق الميت إذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما؛ لأن الحي أهم، والأهم مقدم على المهم، ومما يشهد لذلك ما رواه البخاري **عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخلت على أبي بكر – رضي الله عنه–، فقال: ..... أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ ، فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ ، فقال: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ, فَكَفِّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلِقٌ** [2]**، قال: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنْ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ** [3] **فلم يُتَوفَّ حتى أَمسَى من ليْلةِ الثَّلاثاءِ ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ** [4].

وتابع: «وردت تطبيقات لهذا الأصل في كلام الفقهاء؛ من ذلك: ما قاله فقهاء الحنفية فيما إذا ماتت امْرَأَةٌ حَامِلٌ فَاضْطَرَبَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا" « فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ حَيٌّ يَشُقُّ بَطْنَهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَسَبُّبٌ فِي إحْيَاءِ نَفْسٍ مُحْتَرَمَةٍ بِتَرْكِ

(١) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ١٧٤/١.

(٢) خلق: ثوبٌ خَلَقٌ، أي قديم بالٍ. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (المتوفى: ٣٩٣هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، ١٤٧٢/٤.

(٣) المهلة: القَيْح والصَّدِيدُ الَّذِي يَذُوبُ فيسيلُ مِنَ الجسدِ بعد وفاته. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ت: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، ٣٧٥/٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: موت يوم الاثنين ، ١٠٢/٢، حديث رقم: ١٣٨٧.

تَعْظِيمِ الْمَيِّتِ فَالْإِحْيَاءُ أَوْلَى »[١] وعرض قول الشيخ الجرجاني في "رَجُلٌ ابْتَلَعَ دُرَّةً أَوْ دَنَانِيرَ لِآخَرَ فَمَاتَ الْمُبْتَلِعُ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا": فقال: إنه يشق بطن الميت لاستخراج ما ابتلعه؛ قال العلامة ابن نجيم في ««البحر الرائق» -مُعَلِّلًا هذا الرأي-: لِأَنَّ حَقَّ الْآدَمِيِّ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى إنْ كَانَ حُرْمَةُ الْمَيِّتِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ حَقَّ الْمَيِّتِ فَحَقُّ الْآدَمِيِّ الْحَيِّ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ الْمَيِّتِ لِاحْتِيَاجِ الْحَيِّ إلَى حَقِّهِ[٣] [٢].

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٢٣٣/٨.

(٢) المرجع السابق نفسه، ٢٣٣/٨.

(٣) هل يجوز حرق جثث المتوفين بكورونا؟، دار الإفتاء المصرية، إسراء كارم، الخميس، ١٠ ديسمبر ٢٠٢٠ - ٠٨:٣٤ م، بوابة أخبار اليوم، على الموقع الآتي: https://m.akhbarelyom.com › news › newdetails، فتاوى شرعية، المؤلف : حسنين مخلوف (المتوفى : ١٣٥٥هـ)، ٤١٧/١.

المطلب الثاني
إثبات العدوى أو نفيها

اختلف الفقهاء في إثبات العدوى أو نفيها على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى أن المرض لا يعدي بطبعه، وإنما بفعل الله وقدره، وقد ورد عنه -ﷺ-: **«لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ[٤]، وَلاَ هَامَةَ[٥] وَلاَ صَفَرَ[٦]، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»** [٧]كما ورد عنه قوله - ﷺ-: **"لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"** [٨].

كما استدلوا بما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ :كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ **«إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»**[٩]

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ٣٣٨/٦.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ٣٤١/٤، مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فَرْح بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمي الإشبيلي، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي، (المتوفى: ٦٩٩هـ)، ت: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ١٥٨/٤ وما بعدها.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن العثيمين،١٢١/١١.

(٤) الطِّيَرَة: ما يُتَشاءَمُ به من الفأل الرديء. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي، ٧٢٨/٢، الباب(طير).

(٥) "هامة" هي: الرأس واسم طائر وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها، وهي من طير الليل، وقيل: هو البومة، وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة فتقول: اسقوني! فإذا أدرك بثأره طارت، وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل: روحه تصير هامة فتطير، ويسمونه الصدى، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، الكجراتي، ١٧٩/٥، الباب(هوم).

(٦) "صفر" هو: في زعم العرب حية في البطن تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه وأنها تعدي فأبطله الإسلام. ينظر: مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، الكجراتي، ٣٢٨/٣، الباب:(صفر).

(٧) سبق تخريجه ص١٥.

(٨) سبق تخريجه ص١٢.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: اجتناب المجذوم ونحوه، ١٧٥٢/٤، حديث رقم: ٢٢٣١.

وقال النووي: جمهور العلماء أن حديث « **لاَ عَدْوَى** » وحديث "**لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**" حديثان صحيحان يجب الجمع بينهما، وطريق الجمع أن حديث: لا عدوى المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله –تعالى–، وأما حديث: لا يورد ممرض على مصح فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله – تعالى– وقدره، فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله – تعالى– وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره [١].

القول الثاني: ذهب بعض المالكية[٢] والظاهرية[٣]والسيدة عائشة– رضي الله عنها–[٤] إلى القول بنفي العدوى لحديث: **«لاَ عَدْوَى »**[٥].

وبما روي عن نافع بن القاسم عن جدته فطيمة قالت:" **دخلت على عائشة امرأة فسألتها، أكان رسول الله –ﷺ– يقول في المجذومين: فروا منهم كفراركم من الأسد؟ فقالت أم المؤمنين: كلا، ولكنه قال: "لا عدوى، فمن أعدى الأول"؟**[٦].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم، بن شرف النووي، ٢١٣/١٤ وما بعدها، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧/٣٠ وما بعدها.

(٢) البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المتوفى: ٥٢٠هـ)، ت: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ٢٧٦/١٧ وما بعدها، القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، (المتوفى: ٧٤١هـ)، ٢٩٦/١.

(٣) المحلى بالآثار، ابن حزم، ١١٩/٣.

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ٤١٠/٩ وما بعدها.

(٥) سبق تخريجه ص١٥.

(٦) أخرجه البصارة الكويتي في أنيس الساري، وقال: الخضر والمعافى وهما من رواة الحديث ثقتان، ٦٣٣٢/٩، حديث رقم: ٤٤٣٨. ينظر: أَنِيسُ السَّارِي في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري، أبو حذيفة، نبيل ابن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، ت: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

ويرد على ذلك: بأن قوله -ﷺ-:(لَا عدوى) المراد به: نفي ما كانت الجاهلية تعتقده أن العاهة تُعدِي بطبعها, لَا بفعل الله – تعالى- وقدره , فهذا هو المنفي , ولم يَنْفِ حصول الضرر عند ذلك بِقَدَرِ الله ومشيئته[1]، فأبطل النَّبِيّ -ﷺ-, اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجذوم؛ لِيُبيّن لهم أنَّ الله هو الذي يُمرِض، وَيَشْفِي، ونهاهم عن القرب منه؛ ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلىِ مسبباتها ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها، فلا تؤثر شيئًا، وإن شاء أبقاها، فأثرت، ويحتمل – أيضًا- أن يكون أكله -ﷺ- مع المجذوم؛ أنه كان به أمر يسير، لا يعدي مثله في العادة إذ ليس الْجَذْمَى كُلّهم سواء، ولا تحصل العدوى من جميعهم، بل لا يحصل منه في العادة عدوى أصلًا، كالذي أصابه شيء من ذلك، ووقف فلم يُعد بقية جسمه، فلا يعدي[2].

واستدل لهذا المذهب كذلك بأن النهي عن إيراد الممرض على المصح ليس للعدوى بل للتأذي[3].

الرأي الراجح

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من إثبات العدوى، غير أن المرض لا يعدي بطبعه كما يعتقد بعض الجهال من المشركين، وإنما بفعل الله وقدره.

والخلاصة: أن الشريعة الإسلامية أمرت باجتناب أسباب الشر، مع الإيمان بأن الأمور كلها بيد الله، وأنه لا يقع شيء إلا بقضائه وقدره سبحانه، فاعتقاد المشركين أن العدوى تنتقل حتمًا بنشرها وطبعها هذا باطل، أما كونه ينتقل بإذن الله إذا شاء فهذا واقع، ولهذا أمر النبي – ﷺ- بأسباب الوقاية،

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، صهيب عبد الجبار، تاريخ النشر: ١٥ – ٨ – ٢٠١٤، ٤٥٤/٣.
(٢) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، – دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط١، / ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ٢٧١/٣٢.
(٣) الموسوعة الفقهية لكويتية، ١٧/٣٠ وما بعدها.

وقال: "**لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**" [١]، وقال « **فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**»[٢]» **مع أنه – ﷺ–، أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي قَصْعَةٍ فَقَالَ: «كُلْ بِسْمِ اللَّهِ، ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلًا عَلَى اللَّهِ»**[٣] ؛ ليبين أن الأمور كلها بيد الله – سبحانه وتعالى– وأن الله هو الذي يقدر الأمور، فإذا اجتنب مخالطة المجذومين، هذا هو المشروع بعدًا عن الشر، ولو فعل ذلك وأكل معهم، لبيان أن الأمور بيد الله، وليتضح للناس أن المرض لا يعدي بطبعه، وإنما ينتقل بقدر الله، إذا فعل هذا بعض الأحيان، لإبطال العدوى التي يعتقدها الجاهليون، هذا حسن كما فعله النبي – ﷺ–، كما أن الواجب الأخذ بالأسباب، فالإنسان يبتعد عن أسباب الشر، ويحذر أسباب المرض، ولا يعرض نفسه للخطر، ومع هذا يعتمد على الله ويتوكل عليه، ويعلم أن الأمور بيده سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿ **وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ** ﴾ [سورة المائدة عجز الآية:٢٣]، ﴿ **وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ** ﴾ [سورة الطلاق من الآية :٣] ولكن مع اجتناب أسباب الشر، فلا يخالط المرضى الذين قد جرت العادة بإذن الله أن مرضهم ينتقل ولا يخالط أهل الشر؛ لأنه قد يصيبه ما أصابهم من الشر فيفعل أفعالهم، ويحرص على صحبة الأخيار؛ لأن ذلك من أسباب أن يتخلق بأخلاقهم، ولا يأكل الأشياء التي يعلم أنها قد تضر، وما أشبه ذلك[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص١٢.

(٢) سبق تخريجه ص١٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل مع المجزوم، ١٤١/٥، حديث رقم:٢٤٥٣٦، وأخرجه عبد الرحمن المزي في تحفة الأشراف، وقال: حديث غريب، ٣٥٧/٢، حديث رقم: ٣٠١٠. ينظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، (المتوفى: ٧٤٢هـ)، ت: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ط٢: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

(٤) فتاوى نور على الدرب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، جمعها: الدكتور/ محمد بن سعد الشويعر، ٣٨٨/٣ وما بعدها.

المطلب الثالث

الخوف من العدوى

الخوف من غير الله – تعالى– لا يكون حرامًا: إن كان ذلك لا يمنع من فعل واجب أو ترك محرم، وكان مما جرت العادة بأنه سبب للخوف، كالخوف من الأسود، والحيات، والعقارب، والظلمة، ومن ذلك الخوف من أرض الوباء، ومن المجذوم على أجسامنا من الأمراض والأسقام لقوله – ﷺ– :«**الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ**»(١).

وفي الحديث: « **فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**»(٢)، فالحفاظ على النفوس والأجسام والمنافع والأعضاء والأموال والأعراض عن الأسباب المفسدة لها واجب لقوله –تعالى– :﴿ **وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ**﴾ [سورة البقرة من الآية:١٩٥](٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، ١٧٣٧/٤، حديث رقم: ٢٢١٨.

(٢) سبق تخريجه ص١٥.

(٣) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي . سنة الوفاة ٦٨٤هـ، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، مكان النشر: بيروت، ٤٠١/٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧/٣٠ وما بعدها.

المطلب الرابع

حكم الدخول إلى الأرض الموبوءة أو الخروج منها

تحرير محل النزاع

أولًا: اتفق الفقهاء على جواز الخروج من أرض الوباء لشغل طرأ له أو للتداوي من مرض أصابه لا بغرض الفرار(١).

ثانيًا: اختلفوا في الدخول إلى الأرض الموبوءة أو الخروج منها لغير غرض وذلك على قولين:

القول الأول: يكره الدخول إلى الأرض الموبوءة أو الخروج منها، ذهب إلى ذلك أبو طلحة عبد الله، وعمرو بن الشريد، ويعلى بن عطاء، وأبو هريرة، وابن عباس – رضي الله عنهم –. فقالوا: يكره دخول الممرض على المصح وقالوا –أيضًا–: ينبغي للصحيح أن يجتنب من صاحب المرض (٢).

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالآتي:

١– بقوله –ﷺ–:"**لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**" (٣)، وذلك حتى لا يكون وروده سببًا في انتشار المرض وإصابة غيره، والوقاية خير من العلاج(٤).

٢ – عَنْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله – ﷺ– :«**الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ**

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، ت طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م،٣٧٩/٤، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣ هـ، ٣٨٥/٨، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ٢٠٧/١٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٣٢/٢٨، الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، ١٠/٤.

(٢) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، ٥٩/١٤.

(٣) سبق تخريجه ص١٢.

(٤) الفقه الميسر ١٢/ ١٨٢.

قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»[1].

٣ – وروي عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ :كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ –ﷺ– **«إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»**[2].

٤ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ–: **«لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»**[3]

وقد طبق هذا المنهج أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– يوم أن خرج إلى الشام، وعندما علم أن الوباء قد وقع بها عاد ولم يدخلها، فعن **عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ**[4] **لَقِيَهُ أَهْلُ الْأَجْنَادِ** [5] **أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ –ﷺ– وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارِ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ – هَاهُنَا– مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ**

---

(١) سبق تخريجه ص٢٧.

(٢) سبق تخريجه ص٢٤.

(٣) سبق تخريجه ص١٥.

(٤) بسرغ: قرية بوادى تبوك، وقيل: مدينة بالشام. ينظر: شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، (المتوفى: ٥٤٤هـ)، ت: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، ١٣٦/٧.

(٥) الأجناد: قيل: المراد به أمراء مدن الشام الخمس، هي فلسطين، والأردن، وحمص، وقنسرين، ودمشق. ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط١: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، ط٢: ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، ١٥/٢١.

الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ – وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ – نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ –ﷺ– يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ انْصَرَفَ(١).

وجه الاستدلال به أن عمر – رضي الله عنه– رجع بالناس فرارًا من الطاعون؛ فدل هذا علي جواز الفرار من صاحب المرض المعدي، وعلي أن المصح لا يدخل على الممرض(٢).

القول الثاني: يحرم الفرار من الطاعون، وهذا ما قالت به السيدة عائشة– ومعاذ بن جبل –رضي الله عنهما–، وذهب إليه ابن خزيمة(٣).

وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ يَعْنِي قَوْلَهُ – ﷺ – «**الْفِرَارُ مِنْ الطَّاعُونِ كَالْفِرَارِ مِنْ الزَّحْفِ**»(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، ١٧٤٠/٤، حديث رقم: ٢٢١٩.

(٢) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، بدر الدين العينى، ٦٠/١٤.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي ، ٩/٤، البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي،٣٩٧/١٧.

(٤) أخرجه ابن راهويه في مسنده، ٩٨٦/٣، حديث رقم: ١٧٠٩. ينظر: مسند إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق ابن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، ت: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢ – ١٩٩١، وأخرجه الألباني في الجامع الصغير وقال: حديث صحيح، ٧٧٣١/١، حديث رقم: ٧٧٣١. ينظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ).

ويرد على ذلك بأن عدم الدخول إلى أرض الوباء ليس بفرار من قدر الله، ولكنه أخذ بالحذر والحزم الذى أمر الله به، ومن باب الأخذ بالأسباب(١).

وإنما نهي عن الفرار منه؛ لأن المتواجد بالمكان الذي وقع فيه الوباء لعله قد أصابه ما أصاب أهل المكان، لاشتراكهم في سبب المرض العام، فلا فائدة من الفرار، بل إنه لو فر من مكان الوباء ستلحقه مشقة السفر فيتضاعف ألمه ويكثر ضرره بالإضافة إلى ما أصابه من الوباء فيهلك، ولذلك يقال: ما فر أحد من الوباء فسلم(٢).

وسئل مالك: عن الأمراض تقع في بعض البلدان فيكثر فيهم الموت– وقد كان الرجل يريد الخروج إلى ذلك الموضع، فلما بلغه كثرة ذلك المرض والموت كره أن يخرج إليه، قال: ما أرى بأسًا إن خرج أو أقام، وقول النبي – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: « **إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ**» – ليس بنهي تحريم، وإنما هو نهي أدب وإرشاد من ناحية قوله – ﷺ –: «**....وَلَا يَحِلُّ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ وَلْيَحِلَّ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ**»(٣) ، لئلا يقع بنفسه إن قدم عليه فأصابه فيه قدر أنه لو لم يقدم عليه لنجا منه، ولا مجير لأحد عن القدر، فلهذا قال مالك: ما أرى بأسًا إن خرج أو أقام، أي: لا حرج عليه إن قدم على البلد في مخالفة النهي، إذ ليس بنهي تحريم، بل له الأجر إن شاء الله إذا قدم

(١) شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم، عياض أبو الفضل، ١٣٨/٧.

(٢) تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (المتوفى: ٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، ٢٣٣/٣.

(٣) أخرجه ابن وهب في الجامع، باب: فِي الطِّيَرَةِ وَالْعَدَوَى وَالْهَامِ وَالصَّفَرِ وَالْغُولِ، ٧٢١/١، حديث رقم: ٦٢٨. ينظر: الجامع في الحديث لابن وهب، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي، (المتوفى: ١٩٧هـ)، ت: د مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، دار ابن الجوزي – الرياض، ط١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م، وأخرجه ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية، وقال: إسناده منقطع، ١٧٠/١١. ينظر: المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثَّمَانِيَةِ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ت: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، دار العاصمة للنشر والتوزيع – دار الغيث للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

عليه موقنًا بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، فهو يؤجر إذا قدم عليه لهذا الوجه، ويؤجر إذا لم يقدم عليه لاتباع نهي النبي – عَلَيْهِ السَّلَامُ – عن ذلك، فهذا وجه تخيير مالك إياه في ذلك.

وكذلك قول النبي – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: « **وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ** » – ليس بنهي تحريم وإنما هو أمر بالمقام الذي هو أفضل من أجل الاستسلام للقدر، فالمقام أفضل بوجهين: أحدهما: اتباع الحديث، والثاني: الاستسلام للقدر، والخروج جائز لا حرج فيه إن شاء الله إلا أنه مكروه لمخالفة الحديث. (١).

الرأي الراجح

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بكراهية الدخول إلى الأرض الموبوءة أو الخروج منها إلا لحاجة كالعمل أو لتداوي؛ لقوة ما استدلوا به من نصوص صريحة صحيحة، وذلك ليس بفرار من قدر الله، ولكنه أخذ بالحذر الذى أمرنا الله به.

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي، ٣٩٦/١٧وما بعدها.

المطلب الخامس

أثر المرض المعدي في حضور الجمعة والجماعات[١].

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أن صلاة الجمعة واجبة على الأحرار البالغين الذين لا عُذر لهم[٢]، وصلاة الجمعة والجماعة من شعائر الإسلام وثوابهما عظيم، فجاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ– قال: **«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»**[٣].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما– أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»**[٤].

ومع اتفاق الفقهاء على وجوب صلاة الجمعة وثواب وعظم صلاة الجماعة إلا أنهم اختلفوا في حكم حضور الجمع والجماعات في زمن انتشار الأمراض والأوبئة المعدية الفتاكة وذلك على ثلاثة أقوال:

---

(١) الفقه الميسر ٢٣/٩ وما بعدها.

(٢) المبسوط، السرخسي ، ٢١/٢، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥، ٢٥٧/١، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة ، ٢٦٨/٤، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ١٤٤/٢، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، الوَلَّوِي ، ٥٨/١٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: الطِّيبِ وَالسِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ٥٨٢/٢، حديث رقم: ٨٥٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة ٤٥٠/١، حديث رقم: ٦٥٠.

القول الأول: ذهب بعض المالكية[١]والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]،إلى أنه يمنع المريض بمرض معد من المسجد وحضور الجمعة وصلاة الجماعة.

وقد استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة منها:

١.ما روي عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: **مَرِضَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ– فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»**[٤].

وقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: "ومن العذر الذي للمرء أن يتخلف من أجله عن حضور الجماعات المرض"[٥].

وجه الدلالة من الحديث:

قد تخلف النبي – ﷺ– عن صلاة الجماعة بسبب مرضه، وهو مرض عادي لا يترتب عليه ضرر لغيره من الناس، فجاز للمصاب من الناس بمرض معد أن يتخلف عن صلاة الجماعة حتى لا يؤذ غيره أو يكون سببًا في هلاكه، كما يجوز للناس في زمن الأوبئة أن يتخلفوا عن حضور الجماعات حفاظًا على أنفسهم، فحفظ النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية.

٢. ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ت: سعيد أعراب، ط٢، ١٩٩٤ م، ٣٥٥/٢، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط)، (المتوفى: ١١٨٩هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ٣٦٨/١ وما بعدها.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني الشافعي،٤٧٦/١.

(٣) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، ٤٥١/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض، ٣١٦/١، حديث رقم: ٤٢٠.

(٥) الإقناع لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (المتوفى: ٣١٩هـ)، ت: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، ط١، ١٤٠٨ هـ، ١١٢/١.

إِنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ– كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»(١).

وجه الدلالة من الحديث

إذا كان الإسلام قد رخص في ترك صلاة الجماعة بسبب الريح الشديدة والمطر فمن باب أولى أن يرخص للمصابين بأمراض معدية في ترك الجمع والجماعات.

٣.قول النبي – ﷺ:**«فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كما تفر مِنَ الْأَسَدِ»**(٢).

ووجه الدلالة من الحديث

أن النبي – ﷺ– جعل مخالطة المريض بمرض معد للصحيح سببًا لمرضه(٣) والإسلام يأمرنا بالبعد عن أسباب المرض حتى لا يكون إلقاء للنفس في التهلكة التي نهانا الله عنها :﴿ **وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ** ﴾ [سورة البقرة من الآية:١٩٥] ومما لا شك فيه أن حضور المريض بمرض معد للمسجد وشهوده الجمعة والجماعات مظنة لهذا الاختلاط الذي قد يترتب عليه نقل العدو وانتشارها.

٤.ما روي عن النبي – ﷺ– أنه قال :**«مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»**(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال في المطر، ٤٨٤/١، حديث رقم: ٦٩٧.

(٢) سبق تخريجه ص١٥.

(٣) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م، ٤٧٦/٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا، ٣٩٤/١، حديث رقم: ٥٦٤.

وجه الدلالة من الحديث

نهى النبي- ﷺ- من أكل ثومًا أو بصلًا من الحضور للمسجد حتى لا يتأذى المصلين من رائحة الثوم والبصل، والمصاب بمرض معد أشد إيذاءً منهما، فمن باب أولى أن ينهى ويمنع من حضور الجمع والجماعات.

٥. حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ- قال :« **فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** »(١) (٢)

ومما لا شك فيه أن حضورَ المصابِ بمرضٍ مُعْدٍ للجمعة والجماعات يلحق به حرجًا ومشقةً له ولغيره من المصلين.

٦. **ويستدل – أيضًا- لهذا القول** بما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ :كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ – ﷺ- «**إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ**»(٣).

فالنبي – ﷺ- لم يمنع هذا الرجل من دخول المسجد فقط بل منعه من دخول المدينة حماية لها ولأهلها من الوباء.

٧. **أيضًا** من قواعد الشريعة الإسلامية أن المشقة تجلب التيسير, ويدل على ذلك ما يلي:

أ- قوله تعالى :﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**﴾ [سورة التغابن صدر الآية:١٦], وقوله تعالى ﴿**لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ**﴾ [سورة الفتح صدر الآية:١٧].

القول الثاني: لا يمنع المريض بمرض معد من المسجد وحضور الجمعة والجماعات كصلاة العيد وأداء الحج والعمرة، وهو قول عند المالكية(٤).

(١) سبق تخريجه ص١٩.

(٢) مذكرة القول الراجح مع الدليل شرح منار السبيل ، خالد بن إبراهيم الصقعبي، ٧١/١.

(٣) سبق تخريجه ص٢٥.

(٤) البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي، ٤١٠/٩.

واستدلوا على ذلك بالأثر الذي روي أَنَّ عُمَرَ – رضي الله عنه– مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ الله لا تُؤْذِي النَّاسَ لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ لكان خيرًا لك، فَجَلَسَتْ في بيتها، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ما مات عمر، فَقَالَ: لَهَا إِنَّ الَّذِي نَهَاكِ قَدْ مَاتَ فَاخْرُجِي، فَقَالَتْ: والله مَا كُنْتُ لأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا(١).

وجه الاستدلال:

أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– لم يعزم بالنهي على المرأة المجذومة التي رآها تطوف بالبيت مع الناس، وإنما قال لها: يا أمة الله لو جلست في بيتك كان خيرًا لك على سبيل الرفق من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(٢).

القول الثالث: تسقط عنهم صلاة الجمعة والجماعات إذا لم يجدوا موضعًا يتميزون فيه عن الناس، وأما لو وجدوا وجبت عليهم ومنعت المخالطة(٣). وهذا أحد الأقوال عند المالكية.

واستدلوا: بأنهم يُمنَعون من حضور المسجد إذا تضرر الناس بهم، فإذا وجدوا مكانًا يصلون فيه ولا يلحق ضررهم بالناس، فإن الجمعة والجماعات واجبة عليهم(٤).

---

(١) جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد، محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي، (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، ت: أبو علي سليمان بن دريع، : مكتبة ابن كثير، الكويت – دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م، ٥٨٣/١، رقم: ٣٤٢١، وأخرجه ابن الأثير في جامع الأصول وقال: في سنده انقطاع، فإن عبد الله بن أبي ملكية لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ٢١٥/٣، رقم: ١٥٠١، سبق ذكر المصدر.

(٢) البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي، ٤١٠/٩.

(٣) البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي، ٤١١/٩.

(٤) المرجع السابق نفسه، ٤١١/٩.

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في منع المريض بمرض معد كالكورونا أو غيرها من الأمراض أو الأوبئة المعدية من حضور الجمع والجماعات حتى لا تنتقل العدوى ويتفشى الوباء بين الناس، وإذا كان المنع من إيذائهم بريح الثوم واجبًا بالسنة، فأحرى أن يكون واجبًا من إيذائهم بمخالطة المصابين بأمراض معدية، وقد قال رسول الله – ﷺ – في حلول الممرض على المصح "**لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**" (١) وفي قول عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – للمجذومة: يا أمة الله لا تؤذي الناس – دليل على أنه أراد بقوله لها: لو جلست في بيتك، الأمر لها بذلك والقضاء عليها به، لكنه رفق بها في الأمر رحمة بها وحنانًا عليها، وتوسم فيها أنها تكتفي بذلك، وتنتهي فلم تخب فراسته فيها وأطاعته حيًا وميتًا(٢).

(١) سبق تخريجه ص١٢.

(٢) البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي، ٤١١/٩.

المطلب السادس

حكم تعطيل الجمعة والجماعات في زمن الوباء

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أن الأصل أن يبقى المسجد مفتوحًا لا يغلق إلا إذا خيف عليه من سرقة متاعه أو وقوع الضرر به فيغلق في غير أوقات الصلاة[١].

ولكن وقع الاختلاف في حكم غلق المساجد وتعطيل الجمعة والجماعات في زمن الوباء

وذلك على قولين:

القول الأول: اتفق الحنفية[٢]والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] والظاهرية[٦] على أنه يجوز التخلف عن صلاة الجمعة والجماعات لعذر كالخوف من عدو أو إنسان أو سبع أو حرق أو شدة المطر وشدة الريح والبرد

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي ، ٢٨٨/١، شرح مختصر خليل، الخرشي ٧٣/٧، مغني المحتاج الخطيب الشربيني ، ٤٢٦/١، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ٣٧٠/٢.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي، (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ١٦٩/١، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ١١٠/١.

(٣) التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، ت: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ٤٤٣/٢.

(٤) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة، د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، ١٠٧/٦.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي،٢٨٨/١، الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد العثيمين، ٣١٥/٤.

(٦) المحلى، ابن حزم، ١٩٥/٢.

ونحو ذلك، بل ذهب الحنفية[١] إلى جواز إغلاق باب المسجد إذا خيف على متاع المسجد من السرقة.

والدليل على مشروعية تعطيل الجمعة والجماعات مع وجود عذر كوباء وغيره من الأمراض والأوبئة المعدية كثيرة منها:

١. أن التخلف عن الْجُمعة والجماعات لعذر الخوف من الوباء الذي يتأذى منه الْخَارجون إليها يدخل تَحت قول الله تعالَى :﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [سورة التغابن صدر الآية:١٦].

وقوله سبحانه وتعالى:﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [سورة الحج الآية:٧٨].

وقوله سبحانه وتعالى:﴿ **مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ** ﴾ [سورة المائدة من الآية:٦].

وقوله سبحانه وتعالى:﴿ **وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ**﴾ [سورة البقرة من الآية:١٩٥]

وقوله سبحانه وتعالى :﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [سورة النساء عجز الآية:٢٩] فهذه نصوص شرعية، تدل على وجوب حفظ النفس، وتجنب الأسباب التي تؤدي إلى هلاكها، فإن ظهر وباء يشق على الناس الْخُروج معه لصلاة الجمعة والجماعات جاز لَهم التخلف عنها لهذا العذر، فصحة الأبدان والمحافظة عليها من أعظم المقاصد والأهداف في الشريعة الإسلامية [٢].

٢. ما روي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، **أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ :" إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ**

(١) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، ٤٧٠/٢.

(٢) الأحكام والْمَسائل الْمُتعلقة بِالْجُمعة، أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري، ٨٨/١.

عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ "، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ[1]**»**[2].

فقد دل الحديث على الأمر بترك الجماعات تفاديًا للمشقة الحاصلة بسبب المطر، ولا شك أن خطر الفيروس أعظم من مشقَّة الذهاب للصلاة مع المطر، فالترخُّص بترك صلاة الجمعة في المساجد عند حلول الوباء، ووقوعه أمر شرعي ومُسلَّم به عقلًا وفقهًا، والبديل الشرعي عنها أربع ركعات ظهرًا في البيوت، أو في أي مكان غير مزدحم[3].

٣. وما روي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، **أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ :«أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»**[4][5].

وجه الدلالة

إذا كان النبي – ﷺ– كره خروج المسلمين لصلاة الجماعة خوفًا عليهم من التأذي من المشي في الطين، فالكراهة أشد في الخروج إليها في زمن انتشار الوباء، وهو أشد إيذاءً من المطر والريح والبرد.

(١) الدَّحْضُ: الْمَاءُ الَّذِي يَكُونُ عَنْهُ الزلَق. ينظر: لسان العرب، ابن منظور. ينظر: ١٤٨/٧، فصل: الدال المهملة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال في المطر، ٤٨٥/١، حديث رقم: ٦٩٩.

(٣) هيئة كبار العلماء تجيز إيقاف صلوات الجُمع والجماعات بسبب (كورونا) الأحد ٢٠٢٠/٣/١٥م، على الموقع الآتي: https://www.almasryalyoum.com › news › details، الدليل الفقهي لجائحة كورونا – حكم تعطيل صلاة الجماعة للخوف ... على الموقع الآتي https://makkah.org.sa › nawazel › قسم–العبادات.

(٤) سبق تخريجه ص٣٤.

(٥) المحلى بالآثار، ابن حزم،١٢١/٣.

٤. نهى النبي – ﷺ– مَن له رائحة كريهة تُؤذي الناس أن يُصلي في المسجد؛ منعًا للإضرار بالناس فقال – ﷺ– :«**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**»(١).

ورائحة الثوم والبصل الكريهة ضررها محدود، سرعان ما يزول بالفراغ من الصلاة، فما بالنا بوباءٍ سريع الانتشار! وقد يتسبَّب في حدوث كارثةٍ قد تخرج عن حدِّ السيطرة عليها، والخوف الآن حاصلٌ بسبب سرعة انتشاره، وقوَّة فتكه، ومن ثَمَّ فالمسلمُ معذورٌ في التخلُّف عن الجمعة أو لجماعة.

٥. يدل على سقوط صلاة الجماعة لعذر ما روي عن عائشة – رضي الله عنها–، أن النبي –ﷺ– لما مرض تخلف، وقال: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»(٢).

فدل ذلك على أنه إذا كان المسلم معذورًا بمرض أو يشق عليه الذهاب إلى المسجد مشقة ظاهرة، أو يخشى حدوث المرض – كما في هذه النازلة – أو يخشى زيادة المرض؛ فإنه يباح له ترك الجماعة في المساجد.

٦. دلت الأحاديث النبوية على وجوب الاحتراز في حال انتشار الوباء كقوله – ﷺ–:"**لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**" (٣)، وقوله –ﷺ–:«**فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كما تفر مِنَ الْأَسَدِ**»(٤). وقوله – ﷺ– :«**إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا**»(٥).

٧. وجاء في البناية شرح الهداية: لا بأس بإغلاق باب المسجد إذا خيف على متاع المسجد في غير أوان الصلاة (٦).

---

(١) سبق تخريجه ص٣٤.

(٢) سبق تخريجه ص٣٣.

(٣) سبق تخريجه ص١٢.

(٤) سبق تخريجه ص١٥.

(٥) سبق تخريجه ص١٢.

(٦) البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى ، ٤٧٠/٢.

٨. وقال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المسجد يغلق بابه؟ قال: إذا خاف أن يدخله كلب او صبيان[١].

فإذا جاز إغلاق المسجد إذا خيف عليه من دخول كلب يؤذي المسجد والمصلين، وكذلك إذا خيف عليه من سرقة المتاع فالأولى إغلاقه في حال انتشار الوباء، فهو أشد فتكًا وخطورة من الكلب ومن سرقة المتاع على المصلين.

القول الثاني: لا يجوز إغلاق المساجد بأي عذر من الأعذار.

واستدل على ذلك بما يلي

١. أن المساجد بيوت الله في الأرض تُقَام فيها الصلَوَات، وتُؤَدَّى فيها شعائر الدِّين، ولا يَصِحُّ إغْلَاقُها ولا تعطيل الشعائر فيها بأيِّ عُذْرٍ من الأعْذَارِ، وإلا دَخَل مَنْ فَعَل ذلك تَحْتَ قوله تعالى: (**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا**) [سورة البقرة صدر الآية:١١٤] [٢].

ويمكن أن يناقش ذلك بأن إغلاق المساجد للحاجة أو للضرورة جائز عند انتشار الوباء المعدي، ولا يُقال: إن هذا من منع مساجد الله أن يُذكر فيها اسمه؛ لأن هذا لمصلحة المساجد والمسلمين، وحتى تبقى مساجد الله يذكر فيها اسم الله.

الرأي الراجح

هو جواز إغلاق المساجد في حال تفشي الأوبئة والأمراض الفتاكة، فنصوص الشريعة تدل على وجوب حفظ النفس وتجنب الأسباب المفضية إلى هلاكها، فإن حصل وباء يشق على الناس الْخُروج معه لصلاة الجمعة والجماعات جاز

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، ٣٨٦/٣.

(٢) فتاوي الشيخ/ عبد الحليم محمود، أ.د. منيع عبد الحليم محمود. أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالأزهر الشريف، ٨١٢/١، مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٢٥٥/٣١.

لَهم التخلف عنها لهذا العذر، فصحة الأبدان من أعظم المقاصد والأهداف في الشريعة الإسلامية، وإذا جاز إغلاق المسجد إذا خيف عليه من دخول كلب يؤذي المسجد والمصلين، وكذلك إذا خيف عليه من سرقة المتاع فالأولى إغلاقه في حال انتشار الوباء، فهو أشد فتكًا وخطورة من الكلب ومن سرقة المتاع على المصلين.

المطلب السابع

حكم تعطيل فريضة الحج في زمن الوباء

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥]على أن الحج فرض ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة متى توفرت شرائط فرضيته.

إلا أنه أُختلف في حكم تعطيل فريضة الحج في زمن الوباء على قولين:

القول الأول: يجوز تعطيل فريضة الحج في زمن الأوبئة.

ومما استدلوا به:

ما جاء في الحديث الشريف: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا**»[٦]، فهذا تدبير وتوجيه

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ١٢٠/٢ وما بعدها، شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، ت: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ٤٨٦/٢.

(٢) المبسوط، السرخسي، ٢/٤.

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي، ٣/٤.

(٤) المغني، ابن قدامة، ٢١٣/٣.

(٥) المحلى بالآثار. ابن حزم، ٣/٥.

(٦) سبق تخريجه ص١٢.

نبوي لمثل هذه الحالات التي نتحدث عنها، وسيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– أوقف مسيرة الجيش حتى زال الوباء الذي كان بالشام، وهذه الأمور تجعل من حيث المبدأ إمكانية وقف التجمعات والتنقلات بين الناس أمرًا واجبًا، وليس فقط جائزًا[١].

فحفظ النفوس واحد من الضروريات الخمس، فمن حيث المبدأ لا شك أن كل خطر يتهدد الناس وصحتهم وسلامتهم يقتضي شرعًا اتخاذ ما يمنع ذلك وما يحفظ حياة الناس[٢].

ونطاق «الاستطاعة» في الحج لا يشمل فقط الزاد والراحلة، بل يشمل كذلك الأمن على النفس والسلامة لها [٣] ليس فقط في زمن الحروب والصراعات السياسية بل يشمل –أيضًا– زمن الأوبئة والأمراض المعدية.

مع شمول مفهوم الاستطاعة لتوفر الأمن، فإن تفشي الأوبئة والحروب يدخلان ضمن حدود موانع الاستطاعة.

بيّن أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة في جامعة أم القرى، الدكتور محمد السهلي أن الاستطاعة هي الشرط الخامس من شروط وجوب الحج، وهو الشرط الوحيد الذي ذكره الله في كتابه الكريم. وبين أن ما ذكره العلم في وجوب الحج، هي خمسة شروط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والخامس هو

(١) ٣٥٠ فتوى عن الحج والعمرة – موقع اسلام أون لاين، ٤٧/١.

(٢) ٣٥٠ فتوى عن الحج والعمرة – موقع اسلام أون لاين، ٤٦/١.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٥٨/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٦/٢، فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجّة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، ٣٣٤/١، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (المتوفى: ٥٥٨هـ)، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م، ٢٦/٤، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ٩٢/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٨/١٧.

الاستطاعة، لقوله جل وعلا:﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران من الآية:٩٧]

وأضاف أن المقصود بالاستطاعة الزاد والراحلة، ولقد ربط أهل العلم بالراحلة أمن الطريق، حيث إن الراحلة بدون أمن الطريق لا فائدة منها، فمن كمال وجود الراحلة أمن الطريق، فإن كان الطريق مخيفًا وتوفر الزاد والراحلة، فإنه لا يجب الحج، وهذا معنى الاستطاعة الزاد والراحلة، والتي من مستلزماتها أمن الطريق من خروجه للحج حتى عودته إلى أهله(١).

قيل :"فالشرط في الاستطاعة الزاد والراحلة ، لكن مع هذا ينبغي اعتبار أمن الطريق ، فأمن الطريق نص عليه العلماء –رحمهم الله–، فلو كان الطريق مخوفًا أو لا يمكنه بلوغ البيت أو في زمان فتنة فإنه لا يجب عليه أن يحج في ذلك الزمان ، فلو تعسر عليه الوصول إلى البيت إلا من طريق يخاف فيه القتل أو يخاف عدوًا من أعدائه فإنه لا يجب عليه حتى يأمن". (٢).

وقيل :"أمن الطريق: أي أن لا يكون في الطريق مانع من خوف على نفسه أو ماله أو عرضه، سواء أكان الطريق برًا أم بحرًا، فينبغي أن تغلب السلامة فيه، وإلا لم يجب عليه الحج"(٣).

وقيل :"أمن الطريق، بأن يأمن على نفسه وماله وقت الحج"(٤).

القول الثاني: عدم جواز منع فريضة الحج في زمن الوباء.

وقد جاء ذلك في فتوى عن علماء مصر سنة ١٣١٦هـ لما سئلوا عن :"حكم منع الحج من مصر لوجود وباء في الحجاز"، فأفتوا بالإجماع: بعدم جواز المنع من فريضة الحج، حيث جاء في مجلة المنار: اجتمع مجلس النظار اجتماعًا خصوصيًّا للمذاكرة في أمر منع الحج الذي يراه مجلس الصحة

(١)كورونا نازلة تمنع الاستطاعة الموجبة للحج – جريدة الوطن السعودية الجمعة ١٦ يوليو ٢٠٢١م على الموقع الآتي: https://www.alwatan.com.sa › article

(٢) دروس عمدة الفقه، الشيخ محمد المختار الشنقيطي، ٣٠٣/٤.

(٣) فقه العبادات على المذهب الحنبلي، الحاجّة سعاد زرزور،٤٢٤/١.

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، ٢٢٥/٣.

البحرية ضروريًّا لمنع انتقال الوباء من بلاد الحجاز إلى مصر، ولما كان المنع من الحج منعًا من ركن ديني أساسي لم يكن للنظار أن يبرموا فيه أمرًا إلا بعد الاستفتاء من العلماء؛ ولهذا طلب عطوفتلو رئيس مجلس النظار لحضور الاجتماع صاحب السماحة قاضي مصر وأصحاب الفضيلة شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية والشيخ عبد الرحمن النواوي مفتي الحقانية والشيخ عبد القادر الرافعي رئيس المجلس العلمي سابقًا، فحضروا وتذاكروا مع النظار وبعد أن انفضوا من المجلس اجتمعوا، وأجمعوا على كتابة هذه الفتوى وإرسالها إلى مجلس النظار وهي بحروفها: الحمد لله وحده.... لم يذكر أحد من الأئمة من شرائط وجوب أداء الحج عدم وجود المرض العام في البلاد الحجازية؛ فوجود شيء منها فيها لا يمنع وجوب أدائه على المستطيع. وعلى ذلك لا يجوز المنع لمن أراد الخروج للحج مع وجود هذا المرض متى كان مستطيعًا. وأما النهي عن الإقدام على الأرض الموبوءة الواردة في الحديث، فمحمول على ما إذا لم يعارضه أقوى؛ كأداء الفريضة، كما يستفاد ذلك من كلام علمائنا. وأيضًا فإن النهي عن الدخول أو الخروج تابع لاعتقاد الشخص الذي يريد الدخول أو الخروج كما يفيده ما في تنوير الأبصار متن الدر المختار؛ حيث قال: (وإذا خرج من بلدة بها الطاعون وهو الوباء العام- فإن عَلِمَ أن كل شيء بقدر الله – تعالى- فلا بأس بأن يخرج ويدخل، وإن كان عنده أنه لو خرج نجا ولو دخل ابتُلي به كُره له ذلك، فلا يدخل ولا يخرج)[1].

ومما استدلوا به ما جاء في الفتوى أنه لم يذكر أحد من الأئمة أن من شرائط وجوب أداء الحج عدم وجود المرض العام في البلاد ؛ فوجود شيء منها فيها لا يمنع وجوب أدائه على المستطيع. وعلى ذلك لا يجوز المنع لمن أراد الخروج للحج مع وجود هذا المرض متى كان مستطيعًا.

ويمكن أن يرد على ذلك بأن الأئمة وإن لم يذكروا أن من شرائط وجوب

(١) مجلة المنار، مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ) وغيره من كتاب المجلة، ٢/٣٠.

أداء الحج عدم وجود المرض العام إلا أنهم اشترطوا أمن الطريق، أي: أن يأمن الحاج على نفسه، فإن خاف على نفسه من القتل لم يجب عليه الحج، والوباء سريع الانتشار شديد الفتك، وأداء الحج مع وجوده يتنافى مع شرط الأمن الذي نص عليه الفقهاء، كما أن أداء الحج في زمن الوباء إلقاء للنفس في التهلكة التي نهى الله عنها فقال سبحانه- وتعالى- :﴿ **وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ** ﴾ [سورة البقرة من الآية:١٩٥] كما أن الحج في زمن الوباء قتل للنفس، وقد قال سبحانه – وتعالى-:﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾** ﴾ [سورة النساء عجز الآية:٢٩].

الرأي الراجح

هو الرأي القائل بجواز تعطيل فريضة الحج في زمن الوباء، فالسنة النبوية صريحة ومباشرة في هذا الأمر، وحفظ النفوس واحد من الضروريات الخمس، فمن حيث المبدأ لا شك أن كل خطر يتهدد الناس وصحتهم وسلامتهم يقتضي شرعًا اتخاذ ما يمنع ذلك وما يحفظ حياة الناس.

ومفهوم «الاستطاعة» في الحج لا يقتصر على الزاد والراحلة فقط، بل يمتد ليشمل الأمن على النفس والسلامة لها الأمر الذي لم يقتصر على زمن غياب الحروب والصراعات السياسية، بل اشتمل كذلك على مفهوم السلامة والوقاية من الأمراض والأوبئة، فإن تفشي الأوبئة والحروب يدخلان ضمن حدود موانع الاستطاعة.

الخاتمــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره على ما منَّ به عليَّ من إتمام هذا البحث، وأسأل الله العفو الرحيم أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأسطر في هذه الخاتمة أهم ما توصلت إليه من نتائج وهي على النحو الآتي:

أهم النتائج

١.إن المحافظة على النفس الإنسانية ودفع الضرر عنها هي إحدى الضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية، ولذا تقررت مشروعية التداوي من الأمراض؛ محافظة على النفس من الآفات.

٢. مما أمرت به الشريعة الإسلامية للوقاية من الأمراض ومحاصرتها في مكانها الحجر الصحي.

٣. حذر الإسلام – أيضًا– من التعرض للعدوى فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– :«**فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كما تفر مِنَ الْأَسَدِ**».

٤. جواز دفن جثة الميت من وباء في صندوق خشبي أو غيره.

٥. كراهية الدخول إلى الأرض الموبوءة أو الخروج منها إلا لحاجة كالتداوي.

٦. جواز منع المريض بمرض معد كالكورونا أو غيرها من الأمراض أو الأوبئة المعدية من حضور الجمع والجماعات.

٧. جواز إغلاق المساجد في حال تفشي الأوبئة والأمراض الفتاكة.

٨. جواز تعطيل فريضة الحج في زمن الوباء فالسنة النبوية صريحة ومباشرة في هذا الأمر وحفظ النفوس واحد من الضروريات الخمس.

التوصيات:

١. يوصي الباحث بالإكثار من الندوات والمحاضرات التي توضح خطورة الأوبئة على الفرد والمجتمع وسبل الوقاية منها.

٢. العمل على نشر الأحكام الشرعية المتعلقة بصحة الإنسان وسلامته في زمن الأوبئة والأمراض المعدية.

فهرس الآيات القرآنية

م	الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة البقرة		
١	﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	١٩٥	٨٠٧ , ٨١٧ , ٨٣٨ , ٨٤٥ , ٨٥٠
	(وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا).	١١٤	٨٥٣
	سورة آل عمران		
٢	:﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	٩٧	٨٥٦
	سورة النساء		
٣	﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	٢٩	٨١٧ , ٨٥٠ , ٨٥٨
	سورة المائدة		
٤	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾	٣	٨٢١
٥	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٩٠﴾	٩٠	٨٢١
٦	﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾	٢٣	٨٣٦

م	الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
٧	﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴾	٦	٨٥٠
	سورة الأعراف		
٨	﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾	٣١	٨٢٠
	سورة التوبة		
٩	﴿ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ﴾	١٠٨	٨٢٠
	سورة الإسراء		
١٠	﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾	٧٠	٨٣٠
	سورة الحج		
١١	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾	٧٨	٨٥٠
	سورة الفتح		
١٢	﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞۗ ﴾	١٧	٨٤٦
	سورة التغابن		
١٣	﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾	١٦	٨٤٦ , ٨٥٠
	سورة الطلاق		
١٤	﴿ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ ﴾	٣	٨٣٦
	سورة المدثر		
١٥	﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ﴾	٤	٨٢٠

فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
١	« المَطْعُونَ شَهِيدٌ»	٨١٥
٢	تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً"	٨١٦
٣	"كان إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ , أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ , قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ"	٨١٧
٤	«إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا»	٨١٨, ٨٢١, ٨٥٢, ٨٥٤
٥	"لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"	٨١٨, ٨٣٣, ٨٣٤, ٨٣٦, ٨٣٨
٦	(أن النبي – ﷺ– كان إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وغض بها صوته)	٨١٨
٧	« الْبُزَاقُ في الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا »	٨١٩
٨	"دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُول اللهِ – ﷺ– فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ"	٨١٩
٩	«الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»	٨٢٠
١٠	«مَا مِنْ وِعَاءٍ مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»	٨٢١
١١	«فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كما تفر مِنَ الْأَسَدِ»	٨٢١, ٨٣٣, ٨٣٦, ٨٣٧, ٨٣٩, ٨٤٥
١٢	«غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ»	٨٢٢
١٣	«اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك»	٨٢٤
١٤	«فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »	٨٢٦
١٥	اشْتَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ– شِدَّةَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ	٨٢٧
١٦	كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ :«هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟»	٨٢٨

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
١٧	:«كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»	٨٣٠
١٨	دخلت على أبي بكر رضي الله عنه، فقال: ..... أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ	٨٣١
١٩	«إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»	٨٣٣, ٨٣٩
٢٠	:" دخلت على عائشة امرأة فسألتها، أكان رسول الله -ﷺ- يقول في المجذومين	٨٣٤
٢١	«كُلْ بِسْمِ اللَّهِ، ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلًا عَلَى اللَّهِ»	٨٣٦
٢٢	-:«الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ»	٨٣٧, ٨٣٨
٢٣	«الْفِرَارُ مِنْ الطَّاعُونِ كَالْفِرَارِ مِنْ الزَّحْفِ»	٨٤٠
٢٤	«....وَلَا يَحِلُّ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ وَلْيَحِلَّ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ»	٨٤١
٢٥	«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ »	٨٤٣
٢٦	«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»	٨٤٣
٢٧	«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»	٨٤٤, ٨٥٢
٢٨	«أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»	٨٤٤, ٨٤٥
٢٩	:«مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»	٨٤٥, ٨٥٢
٣٠	أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ :" إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ "	٨٥٠

فهرس الآثـــار

م	طرف الأثـر	رقم الصفحة
١	أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ – وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ – نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ	٨٤٠
٢	أَنَّ عُمَرَ – رضي الله عنه– مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ"	٨٤٧
٣	:«أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»	٨٥١

فهرس الأماكن والبلدان

م	اسم المكان أو البلد	رقم الصفحة
١	بسرغ	٨٣٩
٢	الأجناد	٨٣٩

فهرس المصطلحات اللغوية والأصولية والفقهية

م	المصطلح	رقم الصفحة
١	خلق	٨٣١
	الدحض	٨٥١
	الصفر	٨٤١
٢	الطاعون	٨١٨
٣	الطيرة	٨٣٣
٣	العدوى	٨٤١
٢	المرض	٨/٨١
	الهامة	٨٤١
١	الوباء	٨١٧

المصادر والمراجع

أولاً: القران الكريم " جل من أنزله ". كتب التفسير وعلوم القران:

١- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.

٢- تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (المتوفى: ٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٣- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٢- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣ هـ.

٣- أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري، أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، ت: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٤- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

٥– تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، (المتوفى: ٧٤٢هـ)، ت: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ط٢: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٦- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، (المتوفى: ٣٥٤هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٧- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (المتوفى : ٦٠٦هـ)، ت: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ط١.

٨- الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، صهيب عبد الجبار، تاريخ النشر: ١٥ – ٨ – ٢٠١٤.

٩- الجامع في الحديث لابن وهب، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي، (المتوفى: ١٩٧هـ)، ت: د مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، دار ابن الجوزي – الرياض، ط١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.

١٠-سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، المؤلف: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

١١-شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، – دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط١، / ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
١٢-شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
١٣-شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، (المتوفى: ٥٤٤هـ)، ت: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
١٤-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤١٤ – ١٩٩٣.
١٥-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط١، ١٤٢٢هـ.
١٦-صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ).
١٧-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٨-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩،١٠/١٣٣.
١٩-فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (المتوفى: ٧٩٥هـ)، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

٢٠-كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أحَادِيثِ المَصَابِيحِ، محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوِي ثم القاهري، الشافعيّ، صدر الدين، أبو المعالي ،(المتوفى: ٨٠٣هـ)، ت: د. مُحمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إِبْرَاهِيم، الدار العربية للموسوعات، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢١-الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط١: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ط٢: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٢-مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ت: سَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميِّد، دَارُ العَاصِمَة، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١١ هـ.

٢٣-المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (المتوفى: ٤٠٥هـ)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٢٤-مسند إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، ت: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢ – ١٩٩١.

٢٥-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٦-مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، (المتوفى: ٧٤١هـ)، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣، ١٩٨٥.

٢٧-مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها، عبدالله بن علي النجدى القصيمي.
٢٨-المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩.
٢٩-المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَةِ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ت: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، دار العاصمة للنشر والتوزيع – دار الغيث للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
٣٠-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢.
٣١-نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

ثالثاً: كتب الفقه :

كتب الحنفية:

١- الأشباه والنظائر لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة:١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢ – بدون تاريخ.
٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ،(المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٤- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
٥- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي ١٢٣١ هـ، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٦- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي (المتوفى : ١٢٣١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة النشر : ١٣١٨هـ.
٧- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، دار الفكر، سنة النشر: ١٣٨٦، بيروت.
٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.
٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.
١٠- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، : دار الفكر– بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
١١-شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، ت: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

١٢-المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٣-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي، (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤-المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، (المتوفى: ٦١٦هـ)، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٥-النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

كتب المالكية:

١- البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المتوفى: ٥٢٠هـ)، ت: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ٢٧٦/١٧ وما بعدها.

٢- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٣- التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، ت: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٤- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد، محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي، (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، ت: أبو علي سليمان بن دريع، : مكتبة ابن كثير، الكويت – دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط)، (المتوفى: ١١٨٩هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٧- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ت: سعيد أعراب، ط٢، ١٩٩٤ م.
٨- الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي، (المتوفى: ٨٠٥هـ)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
٩- شرح التلقين. أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، ت: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨ م.
١٠- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.
١١-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، ت طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
١٢- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي . سنة الوفاة ٦٨٤هـ، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، مكان النشر: بيروت.

١٣- فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجّة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٤-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥.
١٥- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، (المتوفى: ٧٤١هـ).
١٦- المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٧- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

كتب الشافعية:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (المتوفى: ٥٥٨هـ)، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٤- حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
٥- حاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، (المتوفى: ٧١٠هـ)، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، م ٢٠٠٩.
٧- مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فَرْح بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمى الإشبيلى، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي، (المتوفى: ٦٩٩هـ)، ت: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٩- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، ت: لجنة علمية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٠-وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة، د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار.

كتب الحنابلة:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢ - بدون تاريخ.

٢- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٢٧٧/١.
٣- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
٥- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٦- كتاب الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.
٧- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٨- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، (المتوفى: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، ط٢،١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.
٩- مذكرة القول الراجح مع الدليل شرح منار السبيل ، خالد بن إبراهيم الصقعبي.

١٠-المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١١-منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

كتب الظاهرية:

١- المحلى بالآثار. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

رابعًا: كتب اللغة والمعاجم.

١- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، دار الفكر - بيروت، ط١ /١٤١٤ هـ.

٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (المتوفى: ٣٩٣هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣ - ١٤١٤ هـ.

٤- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي، (المتوفى: ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

٥- مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ت: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢ – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.
٦- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٧- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ت: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

خامسًا: المصادر العامة:

١- أحكام الجنائز، ضحوة السبت: ١٠/١٠/ ١٤١٥هـ.
٢- الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، د. بلحاج العربي بن أحمد.
٣- الأحكام والْمَسائل الْمُتعلقة بِالْجُمعة، أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري.
٤- الإقناع لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (المتوفى: ٣١٩هـ)، ت: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، ط١، ١٤٠٨ هـ.
٥- البحوث العلمية، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، مصدر الكتاب : موقع الإفتاء – ملتقى أهل الحديث، المجلد الثاني – إصدار : سنة ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
٦- الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، (المتوفى: ٩٧٤هـ)، المكتبة الإسلامية.

٧- فتاوى نور على الدرب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر.
٨- فتاوى يسألونك، الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، ط١، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس - أبو ديس، عام النشر: ١٤٢٧ - ١٤٣٠ هـ، ١٥٣/١٤، بحوث ودراسات من موقع الإسلام اليوم.
٩- فتاوي عبد الحليم محمود، أ.د. منيع عبد الحليم محمود. أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالأزهر الشريف.
١٠-الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر - سوريَّة - دمشق.
١١-الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: جـ ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١ باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
١٢-مجلة المنار، مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ) وغيره من كتاب المجلة.
١٣-مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١٤-المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٥-موسوعة الطبيب المسلم، المؤلف: مجموعة من الباحثين، إعداد: عبد الحميد الأزهري.

١٦-موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٧-الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: ط١، مطابع دار الصفوة - مصر.
١٨-وسائل الوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنيين بأسوان.

ترجمة المراجع :

aola: al8ran alkrym " gl mn anzlh ". ktb altfsyrw3lom al8ran:

1- tfsyr al8ran al7kym (tfsyr almnar) ،m7md rshyd bn 3ly rda bn m7md shms aldyn bn m7md bha2 aldyn bn mnla 3ly 5lyfa al8lmony al7syny ،(almtofy: 1354h-) ، alhy2a almsrya al3ama llktab ،sna alnshr: 1990 m.

2- tfsyr al8r6by ،abo 3bd allh m7md bn a7md bn aby bkr bn fr7 alansary al5zrgy shms aldyn al8r6by ،(almtofy: 671h-) ،t: a7md albrdonyw ebrahym a6fysh ،dar alktb almsrya – al8ahra ،62 ،1384h**1964 - .** m.

3- tfsyr 7da28 alro7walry7an fy roaby 3lom al8ran ،alshy5 al3lama m7md alamyn bn 3bd allh alarmy al3loy alhrry alshaf3y ،eshrafwmrag3a: aldktor hashm m7md 3ly bn 7syn mhdy ،dar 6o8 alngaa ،byrot – lbnan ،61 ،1421 h- . **2001** m.

thanya: ktb al7dythw3lomh:

1- al e7san fy t8ryb s7y7 abn 7ban ،m7md bn 7ban bn a7md bn 7ban bn m3az bn m3bd ،altmymy ،abo 7atm ، aldarmy ،albsty ،(almtofy: 354h-) ،t: sh3yb alarn2o6 ، m2ssa alrsala ،byrot ،61 ،1408 h**1988 - .** m.

2- ershad alsary lshr7 s7y7 alb5ary ،a7md bn m7md bn aby bkr bn 3bd almlk al8s6lany al8tyby almsry ،abo al3bas ،shhab aldyn ،(almtofy: 923h-) ،alm6b3a alkbry alamyrya ،msr ،67 ،1323 h..

3- anys ُalsّary fy t5rygwَt78y8 ala7adyth alty zkrha alَ7afz abn 7َgr al3s8lany fy fَt7 albَary ،abo 7zyfa ،nbyl bn mnsor bn y38ob bn sl6an albsara alkoyty ،t: nbyl bn mَnsor bn yَ38ob albsara ،m2sَّsَa alsّma7a ،m2sَّsَa alryّan ،byrot – lbnan ،61 ،1426 h**2005 – .** m.

4- albdr almnyr fy t5ryg ala7adythwalathar aloa83a fy alshr7 alkbyr ،abn alml8n srag aldyn abo 7fs 3mr bn 3ly bn a7md alshaf3y almsry ،(almtofy: 804h.) ،t: ms6fy abo alghy6w3bd allh bn slymanwyasr bn kmal ،dar alhgra llnshrwaltozy3 – alryad–als3odya ،61 ،1425h–. **2004**m.

5- t7fa alashraf bm3rfa ala6raf ،gmal aldyn abo al7gag yosf bn 3bd alr7mn almzy ،(almtofy: 742h.) ،t: 3bd alsmd shrf aldyn ،6b3a: almktb al eslamy،waldar al8yّma ،62: 1403h**1983** .m.

6- alt3ly8at al7san 3la s7y7 abn 7ban ،m2lf alasl: m7md bn 7ban bn a7md bn 7ban bn m3az bn mَ**3**bdَ ، altmymy ،abo 7atm ،aldarmy ،albُsty ،(almtofy: 354h.) ، m2lf alt3ly8at al7san: abo 3bd alr7mn m7md nasr aldyn ،bn al7ag no7 bn ngaty bn adm ،alash8odry alalbany ،(almtofy: 1420h.) ،dar bawzyr llnshrwaltozy3 ، gda – almmlka al3rbya als3odya ،61 ،1424 h**2003 – .** m.

7- gam3 alasol fy a7adyth alrsol ،mgd aldyn abo als3adat almbark bn m7md bn m7md bn m7md abn 3bd alkrym alshybany algzry abn alathyr ،(almtofy : 606h.) ،t: 3bd

al8adr alarn2o6 – alttma t78y8 bshyr 3yon ،mktba al7loany – m6b3a almla7 – mktba dar albyan ،61.

8- algam3 als7y7 llsnnwalmsanyd ،shyb 3bd algbar ،tary5 alnshr: 15 – 8 – 2014.

9- algam3 fy al7dyth labnwhb ،abo m7md 3bd allh bnwhb bn mslm almsry al8rshy ،(almtofy: 197h-) ،t: d ms6fy 7sn 7syn m7md abo al5yr ،dar abn algozy – alryad ،61، 1416 h1995 - .m.

10- snn abn magh t alarn2o6 ،alm2lf: abn maga –wmaga asm abyh yzyd – abo 3bd allh m7md bn yzyd al8zoyny ،(almtofy: 273h-) ،t: sh3yb alarn2o6 – 3adl mrshd – m7md kaml 8rh blly – 3bd all6yf 7rz allh ،dar alrsala al3almya ،61 ،1430 h2009 - .m.

11- shr7 snn alnsa2y almsmy «z5yra al38by fy shr7 almgtby» ،m7md bn 3ly bn adm bn mosy al ethyoby alolloy ،– dar al brom llnshrwaltozy3 ،61 ،/ 1424 h - . 2003 m.

12- shr7 s7y7 alb5ary labn b6al ،abn b6al abo al7sn 3ly bn 5lf bn 3bd almlk (almtofy: 449h-) ،t: abo tmym yasr bn ebrahym ،mktba alrshd – als3odya ،alryad ،62 ، 1423h2003 - .m.

13- shr7 s7y7 msl8ady 3yad almsmy ekmal alm3lm bfoa2d msl8m ،3yad bn mosy bn 3yad bn 3mron aly7sby alsbty ،abo alfdl ،(almtofy: 544h-) ،t: aldktor

y7yy esma3yl ،dar alofa2 ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،msr ،61 ،1419 h1998 - . m.

14- s7y7 abn 7ban btrtyb abn blban ،m7md bn 7ban bn a7md bn 7ban bn m3az bn m3bd ،altmymy ،abo 7atm ، aldarmy ،albsty ،(almtofy: 354h-) ،t: sh3yb alarn2o6 ، m2ssa alrsala – byrot ،62 ،1414 – 1993.

15- s7y7 alb5ary ،m7md bn esma3yl abo 3bdallh alb5ary alg3fy ،t: m7md zhyr bn nasr alnasr ،dar 6o8 alngaa 61 ،1422h-.

16- s7y7wd3yf algam3 alsghyrwzyadth ،3bd alr7mn bn aby bkr ،glal aldyn alsyo6y (almtofy: 911h-).

17- 3mda al8ary shr7 s7y7 alb5ary ،abo m7md m7mod bn a7md bn mosy bn a7md bn 7syn alghytaby al7nfy bdr aldyn al3yny ،(almtofy: 855h-) ،dar e7ya2 altrath al3rby – byrot.

18- ft7 albary shr7 s7y7 alb5ary ،a7md bn 3ly bn 7gr abo alfdl al3s8lany alshaf3y ،dar alm3rfa - byrot ، 1379،10/133.

19- ft7 albary shr7 s7y7 alb5ary ،zyn aldyn 3bd alr7mn bn a7md bn rgb bn al7sn ،alslamy ،albghdady ،thm aldmsh8y ،al7nbly ،(almtofy: 795h-) ،mktba alghrba2 alathrya - almdyna alnboya ،61 ،1417 h1996 - . m.

20- kshf almnahgwaltna8 y7 fy t5ryg a7adyth almsaby7 ، m7md bn ebrahym bn es7a8 alslmy almnaoy thm al8ahry ،alshaf3y ،sdr aldyn ،abo alm3aly ،(almtofy:

803h_____) ،t: d. m7md es7a8 m7md ebrahym ،aldar al3rbya llmoso3at ،byrot – lbnan ،61 ،1425 h2004 – m.

21- alkoakb aldrary fy shr7 s7y7 alb5ary ،m7md bn yosf bn 3ly bn s3yd ،shms aldyn alkrmany ،(almtofy: 786h) ،dar e7ya2 altrath al3rby ،byrot-lbnan ،61: 1356h1937 – m ، 62: 1401h1981 – m.

22- m5tsr astdrak al7afz alzhby 3la mstdrk aby 3bd allh al7akm ،abn alml8n srag aldyn abo 7fs 3mr bn 3ly bn a7md alshaf3y almsry ،(almtofy: 804h) ،t: s3d bn 3bd allh bn 3bd al3zyz al 7myd ،dar al3asma ،alryad – almmlka al3rbya als3odya ،61 ،1411 h.

23- almstdrk 3la als7y7yn ،abo 3bd allh al7akm m7md bn 3bd allh bn m7md bn 7mdoyh bn n3ym bn al7km aldby al6hmany alnysabory alm3rof babn alby3 ، (almtofy: 405h) ،t: ms6fy 3bd al8adr 36a ،dar alktb al3lmya – byrot ،61 ،1411 – 1990.

24- msnd es7a8 bn rahoyh ،abo y38ob es7a8 bn ebrahym bn m5ld bn ebrahym al7nzly almrozy alm3rof b abn rahoyh (almtofy: 238h) ،t: d. 3bd alghfor bn 3bd al78 albloshy ،mktba al eyman – almdyna almnora ،61 ،1412 – 1991.

25- almsnd als7y7 alm5tsr bn8l al3dl 3n al3dl ely rsol allh ﷺ، mslm bn al7gag abo al7sn al8shyry alnysabory ، (almtofy: 261h) ،t: m7md f2ad 3bd alba8y ،dar e7ya2 altrath al3rby – byrot.

26- mshkaa almsaby7 ،m7md bn 3bd allh al56yb al3mry ، abo 3bd allh،wly aldyn ،altbryzy ،(almtofy: 741h-) ،t: m7md nasr aldyn alalbany ،almktb al eslamy – byrot ، 63 ،1985.

27- mshklat ala7adyth alnboyawbyanha ،3bdallh bn 3ly alngdy al8symy.

28- almsnf fy ala7adythwalathar ،abo bkr bn aby shyba ، 3bd allh bn m7md bn ebrahym bn 3thman bn 5oasty al3bsy ،(almtofy: 235h-) ،t: kmal yosf al7ot ،mktba alrshd – alryad ،61 ،1409.

29- alm6alb al3alya bzoa2d almsanyd althmanya ،abo alfdl a7md bn 3ly bn m7md bn a7md bn 7gr al3s8lany ، (almtofy: 852h-) ،t: mgmo3a mn alba7thyn fy 17 rsala gam3ya ،dar al3asma llnshrwaltozy3 – dar alghyth llnshrwaltozy3 ،61 ،1419 h**1998 -** m.

30- almnhag shr7 s7y7 mslm bn al7gag ،abo zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy (almtofy: 676h-) ،dar e7ya2 altrath al3rby – byrot ،62 ،1392.

31- n5b alafkar fy tn8y7 mbany ala5bar fy shr7 m3any alathar ،abo m7md m7mod bn a7md bn mosy bn a7md bn 7syn alghytaby al7nfy bdr aldyn al3yny ، (almtofy: 855h-) ،t: abo tmym yasr bn ebrahym،wzara alao8afwalsh2on al eslamya – 86r ،61 ،1429 h**2008 -** m.

thaltha: ktb alf8h :

ktb al7nfya:

1- alashbahwalnza2r labn ngym ،zyn aldyn bn ebrahym bn m7md ،alm3rof babn ngym almsry (almtofy: 970h.) ، dar alktb al3lmya ،byrot ،lbnan ،al6b3a:1400h**1980-.**m.

2- alb7r alra28 shr7 knz ald8a28 ،zyn aldyn bn ebrahym bn m7md ،alm3rof babn ngym almsry (almtofy: 970h.) ، dar alktab al eslamy ،62 - bdon tary5.

3- bda23 alsna23 fy trtyb alshra23 ،3la2 aldyn ،abo bkr bn ms3od bn a7md alkasany al7nfy ،(almtofy: 587h-) ،dar alktb al3lmya ،62 ،1406h**1986 - .**m.

4- albnaya shr7 alhdaya ،abo m7md m7mod bn a7md bn mosy bn a7md bn 7syn alghytaby al7nfy bdr aldyn al3yny (almtofy: 855h-) ،dar alktb al3lmya - byrot ، lbnan ،61 ،1420 h**2000 - .** m.

5- 7ashya al676aoy 3la mra8y alfla7 shr7 nor al eyda7 ، a7md bn m7md bn esma3yl al676aoy al7nfy - tofy 1231 h ،t: m7md 3bd al3zyz al5aldy ،dar alktb al3lmya byrot - lbnan ،61 ،1418h**1997 - .**m.

6- 7ashya 3la mra8y alfla7 shr7 nor al eyda7 ،a7md bn m7md bn esma3yl al6h6aoy (almtofy : 1231h-) ، alm6b3a alkbry alamyrya bbola8 ،sna alnshr : 1318h-.

7- aldr alm5tar shr7 tnoyr alabsar fy f8h mzhb al emam aby 7nyfa ،m7md bn 3ly bn m7md al7sny alm3rof

b3la2 aldyn al7skfy al7nfy ،(almtofy: 1088h-) ،dar alfkr ، sna alnshr: 1386 ،byrot.

8- aldr alm5tar shr7 tnoyr alabsarwgam3 alb7ar ،m7md bn 3ly bn m7md al7sْny alm3rof b3la2 aldyn al7skfy al7nfy ،(almtofy: 1088h-) ،t: 3bd almn3m 5lyl ebrahym ، dar alktb al3lmya ،61 ،1423h**2002 -**.m.

9- aldr alm5tar shr7 tnoyr alabsarwgam3 alb7ar ،m7md bn 3ly bn m7md al7sْny alm3rof b3la2 aldyn al7skfy al7nfy ،(almtofy: 1088h-) ،t: 3bd almn3m 5lyl ebrahym ، dar alktb al3lmya ،61 ،1423h**2002 -**.m.

10- rd alm7tar 3la aldr alm5tar ،abn 3abdyn ،m7md amyn bn 3mr bn 3bd al3zyz 3abdyn aldmsh8y al7nfy (almtofy: 1252h-) ،: dar alfkr-byrot ،62 ،1412h**1992 -** .m.

11- shr7 m5tsr al67aoy ،a7md bn 3ly abo bkr alrazy algsas al7nfy ،(almtofy: 370 h-) ،t: d. 3smt allh 3nayt allh m7md - a. d. sa2d bkdash - d m7md 3byd allh 5an - d zynb m7md 7sn flata ،dar albsha2r al eslamya -wdar alsrag ،61 ،1431 h**2010 -** . m.

12- almbso6 ،m7md bn a7md bn aby shl shms ala2ma alsr5sy (almtofy: 483h-) ،dar alm3rfa - byrot ،al6b3a: bdon 6b3a ،tary5 alnshr: 1414h**1993 -** .m.

13- mgm3 alanhr fy shr7 mlt8y alab7r ،3bd alr7mn bn m7md bn slyman almd3o bshy5y zadh, y3rf bdamad afndy ،(almtofy: 1078h-) ،dar e7ya2 altrath al3rby ، al6b3a: bdon 6b3awbdon tary5.

14- alm7y6 albrhany fy alf8h aln3many ،abo alm3aly brhan aldyn m7mod bn a7md bn 3bd al3zyz bn 3mr bn mazaz alb5ary al7nfy ،(almtofy: 616h-) ،t: 3bd alkrym samy algndy ،dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan ،61 ،1424 h2004 - .m.

15- alnhr alfa28 shr7 knz ald8a28 ،srag aldyn 3mr bn ebrahym bn ngym al7nfy (t 1005h-) ،t: a7md 3zo 3naya ،dar alktb al3lmya ،61 ،1422h2002 - .m.

ktb almalkya:

1- albyanwalt7syl ،abo alolyd m7md bn a7md bn rshd al8r6by ،(almtofy: 520h-) ،t: d m7md 7gywa5ron ،dar alghrb al eslamy ،byrot – lbnan ،62 ،1408 h1988 - - m ، 17/276wma b3dha.

2- altagwal eklyl lm5tsr 5lyl ،m7md bn yosf bn aby al8asm bn yosf al3bdry alghrna6y ،abo 3bd allh almoa8 almalky ،(almtofy: 897h-) ،dar alktb al3lmya ،61 ، 1416h1994-.m.

3- altbsra ،3ly bn m7md alrb3y ،abo al7sn ،alm3rof ball5my ،(almtofy: 478 h-) ،t: aldktor a7md 3bd alkrym ngyb،wzara alao8afwalsh2on al eslamya ،86r ،61 ،1432 h2011 - . m.

4- gm3 alfoa2d mn gam3 alasolwmgm3 alzoa2d ،m7md bn m7md bn slyman bn alfasy bn 6ahr alsosy alrdoany almghrby almalky ،(almtofy: 1094h-) ،t: abo 3ly slyman

bn dry3 ،: mktba abn kthyr ،alkoyt – dar abn 7zm ،byrot، 61 ،1418 h**1998 – .** m.

5- 7ashya aldso8y 3la alshr7 alkbyr ،m7md bn a7md bn 3rfa aldso8y almalky ،(almtofy: 1230h**–**) ،dar alfkr ، al6b3a: bdon 6b3awbdon tary5.

6- 7ashya al3doy 3la shr7 kfaya al6alb alrbany ،abo al7sn, 3ly bn a7md bn mkrm als3ydy al3doy (nsba ely bny 3dy ،bal8rb mn mnflo6) ،(almtofy: 1189h**–**) ،t: yosf alshy5 m7md alb8a3y ،dar alfkr – byrot ،al6b3a: bdon 6b3a ،tary5 alnshr: 1414h**1994 – .**m.

7- alz5yra ،abo al3bas shhab aldyn a7md bn edrys bn 3bd alr7mn almalky alshhyr bal8rafy ،(almtofy: 684h**–**) ، t: s3yd a3rab ،62 ،1994 m.

8- alshaml fy f8h al emam malk ،bhram bn 3bd allh bn 3bd al3zyz bn 3mr bn 3od ،abo alb8a2 ،tag aldyn alslmy aldَmyryَ aldَmْyَa6yَ almalky ،(almtofy: 805h**–**) ، mrkz ngyboyh llm56o6atw5dma altrath ،61 ،1429h **– . 2008**m.

9- shr7 altl8yn. abo 3bd allh m7md bn 3ly bn 3mr altَmymy almazry almalky (almtofy: 536h**–**) ،t: sma7a alshy5 m7mَd alm5tar alsَlamy ،dar alghrb al eslamy ، 61 ،2008 m.

10- shr7 alzr8any 3la m5tsr 5lyl ،3bd alba8y bn yosf bn a7md alzr8any almsry (almtofy: 1099h**–**) ،dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan ،61 ،1422 h**2002 – .** m.

11- shr7 alzr8any 3la mo6a al emam malk ،m7md bn 3bd alba8y bn yosf alzr8any almsry alazhry ،t 6h 3bd alr2of s3d ،mktba alth8afa aldynya – al8ahra ،61 ،1424h – **2003**m.

12- alfro8 ao anoar albro8 fy anoa2 alfro8 ،abo al3bas a7md bn edrys alsnhagy al8rafy ـ sna alofaa 684h ،ـt: 5lyl almnsor ،dar alktb al3lmya ،sna alnshr: 1418h – **1998**m ،mkan alnshr: byrot.

13- f8h al3badat 3la almzhb almalky ،al7agّa kokb 3byd ، m6b3a al ensha2 ،dmsh8 – sorya ،61 ،1406 h**1986** – m.

14- alfoakh aldoany 3la rsala abn aby zyd al8yroany ،a7md bn ghanm (ao ghnym) bn salm abn mhna ،shhab aldyn alnfraoy alazhry almalky ،(almtofy: 1126hـ) ،dar alfkr ، al6b3a: bdon 6b3a ،tary5 alnshr: 1415h**1995** – ..

15- al8oanyn alf8hya ،abo al8asm ،m7md bn a7md bn m7md bn 3bd allh ،abn gzy alklby alghrna6y ،(almtofy: 741hـ).

16- almd5l ،abo 3bd allh m7md bn m7md bn m7md al3bdry alfasy almalky alshhyr babn al7ag (almtofy: 737hـ) ،dar altrath ،al6b3a: bdon 6b3awbdon tary5.

17- mn7 alglyl shr7 m5tsr 5lyl ،m7md bn a7md bn m7md 3lysh ،abo 3bd allh almalky (almtofy: 1299hـ) ،dar alfkr – byrot ،al6b3a: bdon 6b3a ،1409h**1989**/ـm.

ktb alshaf3ya:

1- asny alm6alb fy shr7 rod al6alb ،zkrya bn m7md bn zkrya alansary ،zyn aldyn abo y7yy alsnyky (almtofy: 926h-) ،dar alktab al eslamy ،bdon 6b3awbdon tary5.

2- albyan fy mzhb al emam alshaf3y ،abo al7syn y7yy bn aby al5yr bn salm al3mrany alymny alshaf3y ،(almtofy: 558h-) ،t: 8asm m7md alnory ،dar almnhag – gda ،61 ، 1421 h**2000 -** m.

3- t7fa alm7tag fy shr7 almnhag ،a7md bn m7md bn 3ly bn 7gr alhytmy ،almktba altgarya alkbry bmsr lsa7bha ms6fy m7md ،al6b3a: bdon 6b3a ،3am alnshr: 1357 h - **1983 -** m.

4- 7ashya albgyrmy 3la shr7 almnhg ،slyman bn m7md bn 3mr albُgَyْrَmy ّ almsry alshaf3y (almtofy: 1221h-) ، m6b3a al7lby ،al6b3a: bdon 6b3a ،1369h**1950 -** .m.

5- 7ashya algml ،slyman bn 3mr bn mnsor al3gyly alazhry ،alm3rof balgml (almtofy: 1204h-) ،dar alfkr ، al6b3a: bdon 6b3awbdon tary5.

6- kfaya alnbyh fy shr7 altnbyh ،a7md bn m7md bn 3ly alansary ،abo al3bas ،ngm aldyn ،alm3rof babn alrf3a ، (almtofy: 710h-) ،t: mgdy m7md sror baslom ،dar alktb al3lmya ،61 ،m 2009.

7- m5tsr 5lafyat albyh8y ،a7md bn frْ7 bn a7md bn m7md bn fr7 allّ5my al eshbyly ،nzyl dmsh8 ،abo al3bas ، shhab aldyn alshaf3y ،(almtofy: 699h-) ،t: d. zyab 3bd

alkrym zyab 38l ،mktba alrshd – als3odya / alryad ،61 ، 1417h**1997 – ـ**m.

8- mghny alm7tag ely m3rfa m3any alfaz almnhag ،shms aldyn ،m7md bn a7md al56yb alshrbyny alshaf3y (almtofy: 977h**ـ**) ،dar alktb al3lmya ،61 ،1415h**1994 – ـ**m.

9- alngm alohag fy shr7 almnhag ،kmal aldyn ،m7md bn mosy bn 3ysy bn 3ly aldّmyry abo alb8a2 alshaf3y (almtofy: 808h**ـ**) ،dar almnhag (gda) ،t: lgna 3lmya ،61 ، 1425h**2004 – ـ**m.

10- obl alghmama shr7 3mda alf8h labn 8dama ،d. 3bd allh bn m7md bn a7md al6yar.

ktb al7nabla:

1- al ensaf fy m3rfa alrag7 mn al5laf ،3la2 aldyn abo al7sn 3ly bn slyman almrdaoy aldmsh8y alsal7y al7nbly (almtofy: 885h**ـ**) ،dar e7ya2 altrath al3rby ،62 – bdon tary5.

2- d8a28 aoly alnhy lshr7 almnthy alm3rof bshr7 mnthy al eradat ،mnsor bn yons bn sla7 aldyn abn 7sn bn edrys albhoty al7nbly ،(almtofy: 1051h**3** ،**ـ**) alm alktb ،61 ، 1414h**1993 – ـ**m ،1/277.

3- alshr7 alkbyr 3la mtn alm8n3 ،3bd alr7mn bn m7md bn a7md bn 8dama alm8dsy algma3yly al7nbly ،abo alfrg ، shms aldyn ،(almtofy: 682h**ـ**) ،dar alktab al3rby llnshrwaltozy3.

4- alshr7 almmt3 3la zad almst8n3 ،m7md bn sal7 bn m7md al3thymyn (almtofy: 1421h.) ،dar abn algozy ،61 ، 1422 - 1428 h.

5- alkafy fy f8h al emam a7md ،abo m7md mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama algma3yly alm8dsy thm aldmsh8y al7nbly ،alshhyr babn 8dama alm8dsy ،(almtofy: 620h-) ،dar alktb al3lmya ،61 ،1414 h1994 - .m.

6- ktab alfro3 ،m7md bn mfl7 bn m7md bn mfrg ،abo 3bd allh ،shms aldyn alm8dsy alramyny thm alsal7y al7nbly (almtofy: 763h-) ،t 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky ، m2ssa alrsala ،61 1424 h2003 - .m..

7- almbd3 fy shr7 alm8n3 ،ebrahym bn m7md bn 3bd allh bn m7md abn mfl7 ،abo es7a8 ،brhan aldyn ، (almtofy: 884h-) ،dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan ،61 ، 1418 h1997 - .m.

8- alm7rr fy alf8h 3la mzhb al emam a7md bn 7nbl ،3bd alslam bn 3bd allh bn al5dr bn m7md ،abn tymya al7rany ،abo albrkat ،mgd aldyn ،(almtofy: 652h.) ،mktba alm3arf- alryad ،62،1404h1984- .m.

9- mzkra al8ol alrag7 m3 aldlyl shr7 mnar alsbyl ،5ald bn ebrahym als83by.

10- almghny labn 8dama ،abo m7md mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama algma3yly alm8dsy thm aldmsh8y al7nbly ،alshhyr babn 8dama alm8dsy ،

(almtofy: 620h-) ،mktba al8ahra ،bdon 6b3a ،tary5 alnshr: 1388h**1968 - .**m.

11- mnthy al eradat ،t8y aldyn m7md bn a7md alfto7y al7nbly alshhyr babn alngar (972h.) ،t: 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky ،m2ssa alrsala ،61 ،1419h**1999 - .**m.

ktb alzahrya:

1- alm7ly balathar. abo m7md 3ly bn a7md bn s3yd bn 7zm alandlsy al8r6by alzahry ،(almtofy: 456h.) ،dar alfkr – byrot ،bdon 6b3awbdon tary5.

rab3a: ktb allghawalm3agm.

1- tag al3ros mn goahr al8amos ،m7md bn m7md bn 3bd alrza8 al7syny ،alml8b bmrtdy alzbydy (almtofy: 1205h.) ،dar alfkr – byrot ،61 /1414 h.

2- als7a7 tag allghaws7a7 al3rbya ،abo nsr esma3yl bn 7mad algohry alfaraby ،(almtofy: 393h-) ،t: a7md 3bd alghfor 36ar ،dar al3lm llmlayyn – byrot ،64 ،1407 h **- - 1987** m.

3- lsan al3rb ،m7md bn mkrm bn 3ly ،abo alfdl ،gmal aldyn abn mnzor alansary alroyf3y al efry8y (almtofy: 711h.) ، dar sadr – byrot ،63 - 1414 h..

4- mgm3 b7ar alanoar fy ghra2b altnzylwl6a2f ala5bar ، gmal aldyn ،m7md 6ahr bn 3ly alsdy8y alhndy alftny alkgraty ،(almtofy: 986h-) ،m6b3a mgls da2ra alm3arf al3thmanya ،63 ،1387 h**1967 - .**m.

5- mgml allgha labn fars ،a7md bn fars bn zkrya2 al8zoyny alrazy ،abo al7syn (almtofy: 395h-) ،t: zhyr 3bd alm7sn sl6an ،m2ssa alrsala – byrot ،62 - 1406 h. **1986 -** m.

6- m3gm allgha al3rbya alm3asra ،d a7md m5tar 3bd al7myd 3mr (almtofy: 1424h**3** ،(.alm alktb ،61 ،1429 h **-.** **2008** m.

7- alm3gm alosy6 ،mgm3 allgha al3rbya bal8ahra ،(ebrahym ms6fy / a7md alzyat / 7amd 3bd al8adr / m7md alngar) ،dar ald3oa.

8- alnhaya fy ghryb al7dythwalathr ،mgd aldyn abo als3adat almbark bn m7md bn m7md bn m7md abn 3bd alkrym alshybany algzry abn alathyr ،(almtofy: 606h.) ،almktba al3lmya - byrot ،1399h**1979 -.**m ،t: 6ahr a7md alzaoy - m7mod m7md al6na7y.

5amsً: almsadr al3ama:

1- a7kam algna2z ،d7oa alsbt: 10/10/ 1415h..

2- ala7kam alshr3yawal6bya llmtofy fy alf8h al eslamy ، d. bl7ag al3rby bn a7md.

3- ala7kamwalْmَsa2l alْmُt3l8a balْgُm3a ،abo 3bd alr7mn y7yy bn 3ly al7gory.

4- al e8na3 labn almnzr ،abo bkr m7md bn ebrahym bn almnzr alnysabory ،(almtofy: 319h-) ،t: aldktor 3bd allh bn 3bd al3zyz algbryn ،alnashr: (bdon) ،61 ،1408 h..

5- alb7oth al3lmya ،hy2a kbar al3lma2 balmmlka al3rbya als3odya ،r2asa edara alb7oth al3lmyawal efta2 ،msdr alktab : mo83 al efta2 - mlt8y ahl al7dyth ،almgld althany - esdar : sna 1425 h2004 - . m.

6- alftaoy alf8hya alkbry ،a7md bn m7md bn 3ly bn 7gr alhytmy als3dy alansary ،shhab aldyn shy5 al eslam ، abo al3bas ،(almtofy: 974h.) ،almktba al eslamya.

7- ftaoy nor 3la aldrb ،3bd al3zyz bn 3bd allh bn baz ، (almtofy: 1420h.) ،gm3ha: aldktor m7md bn s3d alshoy3r.

8- ftaoy ysalonk ،alastaz aldktor 7sam aldyn bn mosy 3fana ،61 ،almktba al3lmyawdar al6yb ll6ba3awalnshr ، al8ds - abo dys ،3am alnshr: 1427 - 1430 h ،153/14 ،. b7othwdrasat mn mo83 al eslam alyom.

9- ftaoy 3bd al7lym m7mod ،a.d. mny3 3bd al7lym m7mod. astaz altfsyrw3lom al8ran balazhr alshryf.

10- alf8h al eslamyّwadlّth ،a. d.wَhْbَa bn ms6fy alz7yْlyّ ، astazwr2ys 8sm alf8h al eslamyّwasolh bgam3a dmsh8 - klّyّa alshّry3a ،dar alfkr - soryّa - dmsh8.

11- alf8h almyَsّ ،a. d. 3َbd allh bn m7md al6yّar ،a. d. 3bd allh bn m7mّd alm6l8 ،d. m7mّd bn ebrahym almosy ، mَdَar aloَ6n llnّshr ،alryad - almmlka al3rbya als3odya ، al6b3a: g7.w 11 - 13: alaoly 1432/ 2011 ba8y alagza2: althanya ،1433 h2012 - . m.

12- mgla almnar ،mgmo3a mn alm2lfyn ،m7md rshyd bn 3ly rda (almtofy: 1354h-)wghyrh mn ktab almgla.

13- mgmo3 alftaoy ،t8y aldyn abo al3bas a7md bn 3bd al7lym bn tymya al7rany (almtofy: 728h-) ،t: 3bd alr7mn bn m7md bn 8asm ،mgm3 almlk fhd l6ba3a alms7f alshryf ،almdyna alnboya ،almmlka al3rbya als3odya ،1416h**1995**/-m.

14- almstsfy ،abo 7amd m7md bn m7md alghzaly al6osy (almtofy: 505h-) ،t: m7md 3bd alslam 3bd alshafy ،dar alktb al3lmya ،61 ،1413h**1993** - -m.

15- moso3a al6byb almslm ،alm2lf: mgmo3a mn alba7thyn، e3dad: 3bd al7myd alazhry.

16- moso3a alf8h al eslamy ،m7md bn ebrahym bn 3bd allh altoygry ،byt alafkar aldolya ،61 ،1430 h**2009** - - m.

17- almoso3a alf8hya alkoytya،wzara alao8afwalsh2on al eslamya – alkoyt ،..alagza2 24 - 38: 61 ،m6ab3 dar alsfoa – msr.

18- osa2l alo8aya mn alaob2awalamrad alm3dya ،mgla klya aldrasat al eslamya bnyyn basoan.